وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص : قانون أعمال

الموضوع:

إجراءات تصفية شركة المساهمة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
-بن التومي مصطفى
-جندي شرف الدين

تحت إشراف الأستاذ:
د/ عياش حمزة

اللجنة المناقشة:

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
عياش حمزة	دكتور	مشرفا
دكدوك هودة	دكتور	رئيسا
ماني عبد الحق	دكتور	مناقشا

-السنة الجامعية: 2020/2019

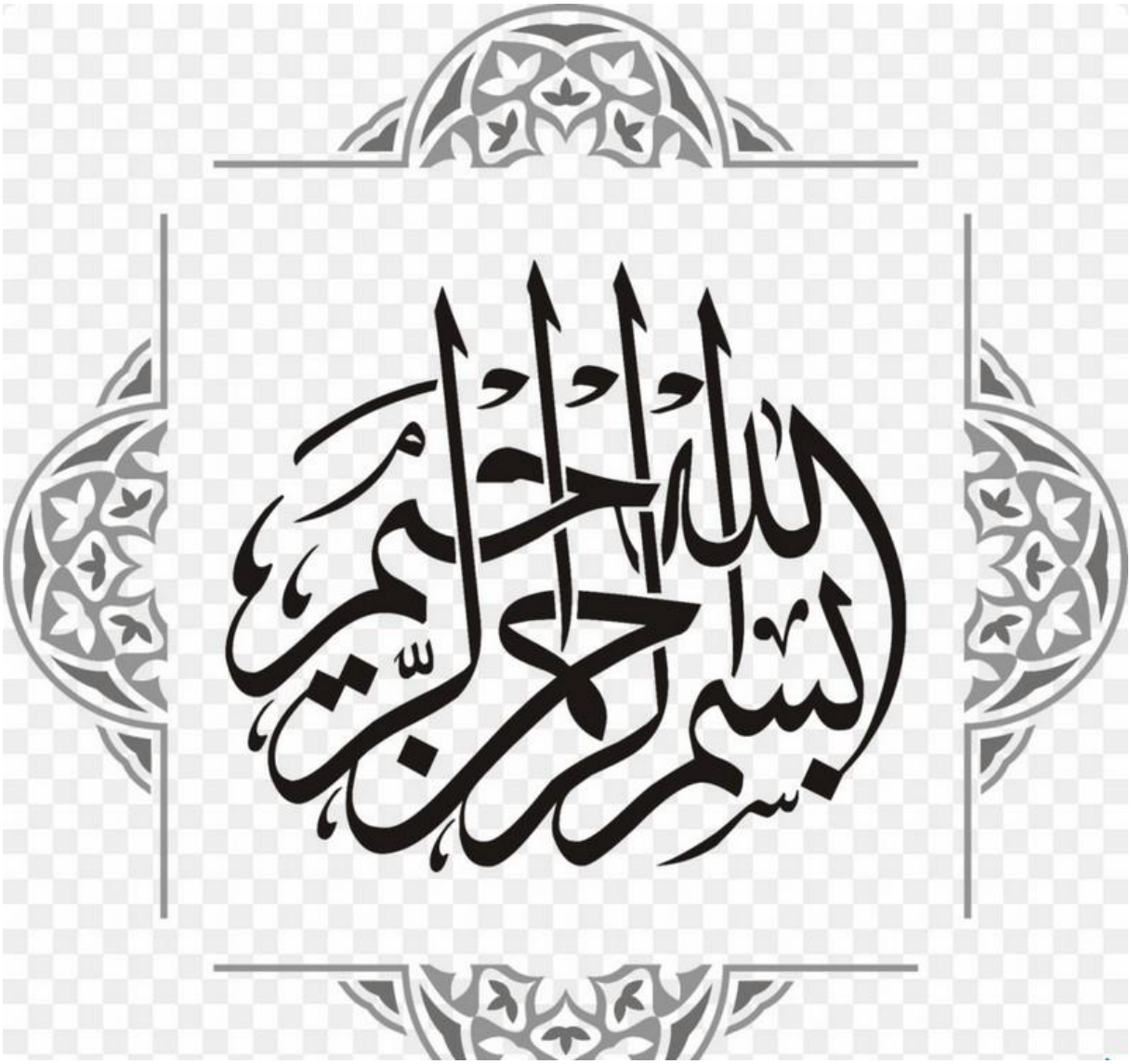
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لبلوغ هذه الدرجة من العلم

لإنجاز هذه المذكرة ،فالحمد لله كثيرا وأن يجعله لنا في ميزان

حسناتنا خالصة ،لوجهه الكريم وأن تجد فيه أمة العلم ، ما ينفعها

ولو بكلمة واحدة.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى نشكر المؤطر الذي تبنى الإشراف على هذا

العمل فشرفنا بذلك وكان لنا خير سند وعون كما

غمرنا بنبل أخلاقه وسعة صدره حفظه الله وأدامه ذخرا لنا

وللجامعة الجزائرية "الدكتور عياش حمزة"

وكذا الدكتور" عبد الحق ماني"

نشكر خاصة أساتذة وموظفي مكتبة جامعة ببرج بوعريريج الذين

ساعدونا بكل الوسائل المادية والمعنوية في انجاز هذه المذكرة

كما نشكر كل من أ فادنا ولو بكلمة لفائدة هذا البحث المتواضع

ونتقدم للجميع بالشكر والعرفان

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وفاسبنا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع الذي اهديه

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى "والدتي العزيزة".

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى "والدي العزيز".

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهج بذكراهم فؤادي إلى أخوتي وإخواني.

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمي وأحلي العبارات في العلم إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

ومن سقط من قلبي سهوا جزاه الله على كلمته الطيبة.

مصطفى

إهداء

أتقدم بالشكر إلى العائلة المحترمة و خاصة إلى أمي الغالية حفظها الله

و إلى أبي العزيز وكل إخوتي وأصدقائي الذين رافقوني في مشوار حياتي وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد...

إلى كل من لم يخطه قلمي أهدي ثمرة جهدي.

شرف الدين

خطة البحث.....

مقدمة

الفصل الأول: القواعد المتعلقة بانقضاء شركة المساهمة

المبحث الأول: ماهية انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول: مفهوم التصفية

الفرع الأول: تعريف التصفية

الفرع الثاني: تمييز التصفية عما يشابهها

المطلب الثاني: أنواع التصفية

الفرع الأول: التصفية الاختيارية

الفرع الثاني: التصفية الإجبارية

المبحث الثاني: حالات الانقضاء

المطلب الأول: الحالات العامة لانقضاء شركة المساهمة

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة والآثار المتولدة على انقضاء شركة المساهمة

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة

المطلب الأول: تعيين المصفي وعزله

الفرع الأول: تعيين المصفي

الفرع الثاني: عزل المصفي

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة للمصفي

الفرع الأول: سلطات المصفي

الفرع الثاني: واجبات المصفي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالشركة

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية

الفرع الثاني: زوال صفة التاجر

الفرع الثالث: انتهاء وظائف المصفي ودفع الرصيد النهائي

المطلب الثاني: قسمة أموال شركة المساهمة

الفرع الأول: القسمة الرضائية

الفرع الثاني: القسمة القضائية

خاتمة

مقدمـــــــــــــة

مقدمـــــة:

تعد الشركة التجارية نظاما قديما جدا قدم الشعوب التي عرفت بميلها للتجمع فقد كان البابليون أول من عرف هذا النظام لما اتسمت به حضارتهم من تقدم ورقي. ثم نظمت هذه الشركات في قانون حمورابي الذي تم وضعه عام 950 قم الذي يحتوي على 282 مادة خصصت 08 منها لعقد الشركة.

وقد عرفت أصول الشركة الحديثة في القانون الروماني ففي القرن 12 م بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعدما كانت عبارة عن عقد رضائي لا ينتج التزاما بين أطرافه نتيجة ازدهار الحياة التجارية آنذاك[1].

وكانت فكرة شركات الأشخاص أسبق في الظهور من شركات الأموال حيث تكونت شركات التضامن واستقرت خصائصها خاصة مبدأ تضامن الشركاء.[2]حيث تعد شخصية الشريك في هذا النوع محل اعتبار.

وقد عرف العرب قبل الإسلام الشركة ومن بين صور الشركات المعروفة آنذاك شركة المضاربة وفي هذا النوع يتعهد شخص بإعطاء مبلغ من المال لشخص آخر حيث كان الموسرون من قريش يعطون الأموال للتجار لشراء البضائع من بلاد الشام لبيعها في مكة إلى الوفود التي تأتي إليها خلال موسم الحج وقد كنت هذه الرحلات منتظمة في أوقات معينة من السنة حيث كانت تسمى برحلة الشتاء والصيف وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في–سورة قريش –.

وبمجيء الإسلام أقرت الشريعة فكرة الشركة وتناول الفقهاء المسلمون بالشرح والتحليل أحكام الشركات وقسموها إلى قسمين وهما شركة العقد وشركة الملك.

أما شركات الأموال فقد كان ظهورها متأخرا عن شركات الأشخاص وفي هذا النوع من الشركات لا تكون شخصية الشريك محل اعتبار إذ يمكن لكل شخص أن يساهم في

[1] نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، 2013، ص04.

[2] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2012، ص 86.

تكوين رأس مال الشركة أي أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها بعيدا عن البحث في شخصية الشركاء.

ولعل النموذج الأمثل لهذه الشركات يتمثل في شركة المساهمة التي يتم تأسيسها بهدف تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى سواء كانت تجارية أم صناعية والسبب في ذلك هو قدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

فلا تهتم هذه الشركة بشخصية الشريك وإنما تهتم بالمساهمة المالية التي يقدمها هذا الشريك والتي تكون في شكل أسهم يكتتب بها من أجل أن يسهم في تجميع الأموال التي تمكن الشركة من مباشرة نشاطها وتتحدد مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات بقيمة الأسهم التي اكتتب بها فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة إذ يقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب بحيث يمكن أن يكتتب فيها أي شخص يستطيع أداء قيمتها ويستطيع المساهم أن يتنازل عنها للغير وذلك بمقابل أو دون مقابل ودون قيد أو شرط إلا إذا نص القانون أو عقد الشركة على إجراءات وشروط معينة وجب أخذها بعين الاعتبار عند التنازل عن الأسهم ولعل ذلك ما يؤكد على أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي إذ لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها خروج أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه مثلما هو الأمر في شركات الأشخاص.

فقد نشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك في القرن 15 و16 م لاستعمار المستعمرات الغنية بمواردها الخام ومواردها الاقتصادية فتكونت الشركة المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية وشركة كندا الفرنسية واعتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول.[1]

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ص 86.

حيث قال عنها العميد Ripert " أحسسنا عند تكوين هذه الشركات الجديدة أن الانسان أصبح يلبي رغبة الإنسانية من خلالها"[1]

ولقد أدت التحولات الاقتصادية العالمية إلى بروز الوعي بأهمية الشركات التجارية ولاسيما شركات المساهمة منها ما جعل العديد من الدول تلجأ إلى تعديلات جزئية في منظومتها القانونية لمواكبة مختلف هذه التطورات. [2]

وقد واكب المشرع الجزائري هذه التطورات وذلك من خلال مباشرة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وذلك سنة 1988 والتي تتعلق بخوصصة القطاع العام كما تم تعديل القانون التجاري سنة 1993 والذي يعد حدثا هاما بالنسبة لموضوع الشركات التجارية خاصة شركة المساهمة كما ألزم المشرع سنة 1996 المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء شركات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة وتوالت التعديلات بعدها وآخر تعديل بالنسبة للقانون التجاري الجزائري كان في سنة 2015.

ولعل اهتمام المشرع الجزائري بشركات المساهمة يدل على أنها تشكل الإطار القانوني الأفضل الذي يتم اللجوء إليه من قبل المستثمرين باعتبار أن شركة المساهمة تدير المشروعات الاستثمارية ذات رؤوس الأموال الضخمة.

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات تنقضي لأسباب عديدة منها أسباب عامة تطبق على جميع الشركات ومنها أسباب خاصة بها دون غيرها ولقد نص القانون على بقاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة إلى غاية إتمام إجراءات التصفية وهذه الإجراءات يتم من خلالها تعيين المصفى وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد ما عليها من ديون وصولا إلى الحساب الختامي الذي يبين ما يجب قسمته بين الشركاء.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال والتعرف على مختلف الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذا النوع من

[1] Le Doyen Ripert Aspects Juridiques Du Capitalisme Modem, Edition, 1946, p320.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 04.

الشركات وكذا الوقوف على مختلف الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري لتصفية شركة المساهمة.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية تتمثل في ميولاتنا الشخصية لدراسة القانون التجاري بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة وأسباب موضوعية تتمثل في:

- الأهمية التي تحظى بها شركة المساهمة في التشريع الجزائري حيث خصها المشرع بمجموعة من النصوص التي تنظمها وتميزها عن غيرها من الشركات.
- الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري عملية تصفية شركة المساهمة
- معرفة مختلف الآثار التي تترتب على عملية تصفية شركة المساهمة.

وقد تناولت الأستاذة الدكتورة نادية فضيل هذا الموضوع في كتابها بعنوان شركات الأموال في القانون الجزائري كما وجدت عدة دراسات لهذا الموضوع منها على سبيل المثال رسالة ماجستير في القانون التجاري المنجزة من قبل الطالب عبد الفتاح الرحماني والمعنونة بانقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري.

ولقد واجهنا العديد من الصعوبات في سبيل انجاز هذا الموضوع منها صعوبة الحصول على المراجع وقلة المراجع الجزائرية دون أن ننسى الإمكانيات المادية التي يتطلبها إعداد البحث العلمي.

وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل ودراسة مختلف النصوص القانونية.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة وذلك من خلال دراسة الأسباب العامة والخاصة التي تؤدي إلى انقضائها وكيفية تصفيتها وقسمة وموجوداتها.

ومما تقدم نصل إلى طرح الإشكالية التالية ما هي الأسباب المؤدية لانقضاء شركة المساهمة وفيما تتمثل مختلف الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لتصفيتها؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تحديد مفهوم التصفية ودراسة أسباب انقضاء شركة المساهمة التي يمكن أن تكون أسبابا عامة تطبق على جميع أنواع الشركات أو أسبابا خاصة تتعلق بشركة المساهمة دون غيرها من الشركات (الفصل الأول). وإذا تقرر انقضاء شركة المساهمة كشخص معنوي دخلت في مرحلة التصفية التي تتم وفقا لإجراءات محددة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

القواعد المتعلقة بانقضاء شركة المساهمة

المبحث الأول: ماهية انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول: مفهوم التصفية

الفرع الأول: تعريف التصفية

الفرع الثاني: تمييز التصفية عما يشابهها

المطلب الثاني: أنواع التصفية

الفرع الأول: التصفية الاختيارية

الفرع الثاني: التصفية الاجبارية

المبحث الثاني: حالات الانقضاء

المطلب الأول: الحالات العامة لانقضاء شركة المساهمة

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

تمهيد:

عرفت المادة 592 ق. ت. ج شركة المساهمة بقولها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7). ولا يطبق الشرط المذكور أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية". وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم هذه الخصائص:

01- رأس مال الشركة: يتميز رأسمالها بالضخامة وذلك مقارنة مع رأس مال غيرها من الشركات ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية.

02- رأس مال الشركة: يتميز رأس مال شركة المساهمة بالضخامة مقارنة برأسمال غيرها من الشركات وهو مقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

03- عدد الشركاء: بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر نجده قد وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة وهو(07) بحيث لا يجب أن يقل فيها عدد الشركاء عن هذا العدد.

04- المسؤولية المحدودة للمساهم: إن الشريك في شركة المساهمة تتحدد مسؤوليته بقيمة ما يملكه من أسهم في هذه الشركة كما أنه لا يؤثر على حياة الشركة وفاة المساهم أو إعساره أو الحجر عليه، وإفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس المساهم.

05- اسم الشركة: حيث يطلق على شركة المساهمة اسم الشركة ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويمكن إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة حسب المادة 593 ق. ت ج.

تخضع شركة المساهمة كغيرها من الشركات لقوانين تنظم كيفية إنشائها وأخرى تنظم حالات انقضائها وكيفية تصفيتها، وتعتبر التصفية إجراء قانونيا يتمثل في مختلف العمليات التي يقوم بها المصفي والشخصية المعنوية لشركة المساهمة، تنتهي بانتهاء هذه العمليات.

المبحث الأول: ماهية انقضاء شركة المساهمة.

إن انقضاء الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة ينتج عنه ضرورة قسمة أموال هذه الشركة بين الشركاء، وينبغي قبل قسمة الأموال أن تدخل الشركة مرحلة التصفية لكي يتم استيفاء حقوقها ويتم الوفاء بالديون المترتبة عليها.

وتبقى الشركة الموجودة تحت التصفية متمتعة بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية، وبناء على ذلك يمكن دراسة القواعد المتعلقة بانقضاء شركة المساهمة وفقا للتقسيم التالي

المطلب الأول: مفهوم تصفية شركة المساهمة.

متى انقضت شركة المساهمة تعين تصفيتها، وتحتفظ الشركة خلال مدة تصفيتها بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة: **تحت التصفية**، ويترتب على ذلك أن الشركة لا تستطيع أن تقوم بأعمال جديدة إلا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية.[1]

الفرع الأول: تعريف التصفية.

لغة: "من صفا يصفو صفاء وصفوا ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصه من المال وصفوة الإخاء فيقال لهم صفوة أمرهم والصفوة خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه والصفاء مصدر الشيء الصافي"[2].

إصطلاحا: عرف الفقه التصفية بعدة تعاريف منها بأنها: مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللغير المطالبة بها وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربح على الشركاء.

وقضت محكمة النقض المصرية أن تصفية الشركة هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا[3].

وتصفية الشركة عند الأستاذ إلياس ناصف هي: مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، ص 698.

[2] جمال الدين محمد أبو الفضل بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن ،2000،ص789.

[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط2، 1988،ص148.

أجل إجراء عمليات القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها[1]

الفرع الثاني: تمييز التصفية عما يشابهها:

تتشابه تصفية الشركة مع العديد من المصطلحات مثل تصفية التركة والإفلاس وفيما يلي نوضح ذلك:

أولا: تمييز التصفية عن التركة.

إن تصفية الشركة تتشابه مع تصفية التركة، والتركة هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من مال أو حق أو اختصاص، وتتشابه تصفية الشركة مع تصفية التركة في المحافظة على حقوق الأشخاص الذين هم ليسوا طرفا في عقد الشركة وليسوا من الورثة وهم دائنو الشركة المنحلة ودائنو التركة.

إلا أن الخلاف بين تصفية الشركة وتصفية التركة هو أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة فور وفاة المورث محملة بالدين، وقد نصت المادة 123 من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أوقعوا عليها حجزا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرف"، وبذلك يعتبر تصرف الورثة في التركة قبل أن يتم سداد الدين صادر من مالكين، أما أموال الشركة خلال التصفية لا تنتقل مباشرة إلى الشركاء وتبقى لها، ويقوم المصفي بتحويل موجوداتها إلى نقود لدفع الديون المترتبة على الشركة أولا، ثم وضع الأموال المتبقية تحت تصرف الشركاء لإمكان قسمتها بينهم، وفي تصفية فنحن أمام زوال شخصية معنوية، أما التركة فهي عملية حسابية في الأساس لتحديد نصيب كل وارث وتقدير قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تركها المتوفي، أما إذا تعذر توزيع الأموال فيلجأ إلى التصفية لتكون مدخلا للقسمة.[2]

ثانيا: تمييز التصفية عن الإفلاس.

تختلف التصفية عن الإفلاس على أن التصفية تختص بشركة مقتدرة على الوفاء بالتزاماتها ولم تتوقف عن سداد ديونها، أما إذا توقفت على سداد الدين تتحول من التصفية إلى الإفلاس وذلك ما نص علية قانون الشركات الأردني، ولا يترتب على تصفية الشركة توقف الدعاوى الفردية بحقها بل يبقى لكل دائن الحق بمطالبة الشركة، ويمثلها المصفي فهو يمثل

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج14، تصفية الشركات وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 5، ص15.

[2] حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، أيار 2018 ص 10، 11.

الشركة ولا يمثل الدائنين، أما في نظام الإفلاس فيقوم السنديك مباشرة الإجراءات الجماعية لمصلحة جميع الدائنين بشكل يحقق المساواة بينهم، وله الحق بإقامة الدعوى باسم الشركة، ومن المقرر أن جماعة الدائنين تعتبر شخصا معنويا ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، وإن السنديك يمثل جماعة الدائنين ويعمل باسمها في كل ما له علاقة بأموال التفليسة، كما يمثها في الدعاوى التي ترفع من التفليسة أو عليها، ويترتب على حكم شهر الإفلاس وقف ما كان للدائنين من حق لاتخاذ إجراءات فردية وحلول إجراءات جماعية محلها يباشرها السنديك لحساب جماعة الدائنين، ويترتب على إفلاس الشركة سقوط جميع آجال الديون المؤجلة وتصبح مستحقة، أما تصفية الشركة لا تسقط الديون والآجال، ويقوم المصفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون والاحتفاظ بها لحين الاستحقاق، وحين تنقضي الشركة وتصفى مراكزها القانونية لا يستطيع الشركاء معاودة نشاطها من جديد بعد حلها، أما الإفلاس إذا انتهى بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد إذا كان لديها مال كافي للاستمرار في نشاطها.[1]

المطلب الثانـــــي: أنواع التصفية.

نص القانون التجاري الجزائري على نوعين من التصفية وهما التصفية الاختيارية، وفيها يقوم الشركاء أنفسهم بتعيين المصفي وفقا لعقد الشركة (الفرع الاول)، أما التصفية الإجبارية فإن المصفي يعين بموجب قرار من المحكمة المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصفية الاختيارية.

عالج قانون الشركات الأردني أحكام التصفية الاختيارية في المواد من 259 إلى 265، والتصفية الاختيارية تطلق على الحالة التي تقرر فيها الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تصفية الشركة، وقد حددت المادة 259 من القانون السالف الذكر الحالات التي يتم فيها تصفية شركة المساهمة تصفية اختيارية وهي:

أ-بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب-بإتمام أو انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية.

ج-بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها أو تصفيتها.

د-في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة".

هذه الحالات أغلبها قد يدعو إلى التساؤل هل من الضروري صدور قرار من الهيئة العامة بالتصفية مادامت تلك الحالات كالتي وردت في الفقرات أ، ب ،د وعلما أن أيا من هذه

[1] حسين أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 11-12.

الحالات تعتبر من الأسباب العامة لانقضاء الشركة وبالتالي تصفيتها ،الجواب الصحيح أن هذه الحالات تؤدي إلى انقضاء الشركة ولكن التصفية لابد من إجرائها قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها فلو قلنا أن الشركة تنقضي بمجرد حدوث أحد الأسباب المذكورة فكيف يمكن تسوية ديون الشركة ومطالبة حقوقها تجاه الغير وبالتالي معرفة ما إذا سيبقى من أموالها أو من موجوداتها ما يمكن تقسيمه على المساهمين، فهذه الأمور لا يمكن التوصل إليها إلا بإجراءات التصفية وهذه لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الهيئة العامة للشركة أو من المحكمة.[1]

وتتبع الإجراءات التالية في التصفية الاختيارية:

ويجب في حالة تصفية الشركة أن يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي **"شركة في حالة تصفية"** وهو ما نصت عليه المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة عن الممثلين القانونيين للشركة حسب ما نصت عليه المادة768 الفقرة01 من القانون التجاري الجزائري.

وتنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري على أن يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

الفرع الثاني: التصفية الإجبارية: التصفية الإجبارية يطلق عليها أيضا التصفية القضائية وهي التي تقررها المحكمة بناء على أسباب عددها قانون الشركات الأردني بموجب أحكام المادة 266 منه كما يلي:

يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

أ-إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

ب-إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

ج-إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 543، 544.

د-إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن 75 بالمائة من مجموع رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها".

يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 265 من أن:" للمحكمة استنادا لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها وفقا للشروط والقيود التي تقررها".

يلاحظ أن الأسباب التي وردت في النصوص المشار إليها تبين الحالات التي يصبح فيها بقاء الشركة واستمرارها في العمل غير مجدي وكذلك الأمر عندما ترتكب الشركة مخالفة جسيمة لنظامها أو لأحكام القانون، وطلب التصفية من المحكمة يكون في هذه الحالات من مراقب الشركات لكي يتوصل بالنتيجة إلى شطب الشركة، أو أن الطلب يكون من المحامي العام المدني عندما ترتكب الشركة مخالفات أو أفعال تكون جرما معاقبا عليه جزائيا أو أن يأتي الطلب ممن له مصلحة في تصفية الشركة.[1]

* تتم التصفية الإجبارية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة.

* يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء، المادة 782 من القانون التجاري الجزائري.

* إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، المادة 783 ف1من القانون التجاري الجزائري.

* يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصف آخر المادة 783 الفقرة02 من القانون التجاري الجزائري.

* يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها، وفي حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب من يهمه الأمر.

* إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم تتخذ قرارا فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 553،554.

* يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين وينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد، المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

* تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته، المادة 597 من القانون التجاري الجزائري[1].

المبحث الثاني: حالات الانقضاء.

تتمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية والكيان القانوني المستقل مثلها مثل الشخص الطبيعي تحيا وتموت وتنقضي.

ويقصد بانقضاء الشركة انقضاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء على أن حالات انقضاء شركة المساهمة نجد منها حالات عامة تنطبق على كافة أنواع الشركات التجارية، وحالات خاصة في شركة المساهمة في حد ذاتها.

المطلب الأول: الحالات العامة لانقضاء شركة المساهمة.

إن هذه الحالات تسري على جميع أنواع الشركات وسوف نذكر حالات التصفية التي تكون بإرادة الشركاء (الفرع الأول)، والحالات الأخرى التي تكون بقوة القانون (الفرع الثاني).

فالحالات التي تكون بإرادة الشركاء هي:

- حالة اتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة.
- حالة اندماج الشركة.

أما الحالات التي تكون بقوة القانون فهي كالتالي:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة.
- انتهاء الغرض الذي أسست له الشركة.
- هلاك معظم رأس مال الشركة.
- إفلاس شركة المساهمة.
- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

[1] الأمر رقم :75-59 المؤرخ في :1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 597.

الفرع الأول: حالات التصفية التي ترجع إلى إرادة الشركاء.

قد يتفق الشركاء على حل الشركة بإرادتهم ويظهر ذلك في عدة حالات تتمثل فيما يلي:

أولا: حالة الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة.

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما قضت به المادة 440 الفقرة 02 مدني جزائري بقولها:" ...وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها، ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في طور التصفية.[1]

ثانيا: حالة اندماج الشركـــــة.

*** تعريف الاندماج وشروطه:**

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، ويفترض الاندماج شركتين قائمتين من قبل على الأقل، فلا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

ويتضمن الاندماج فضلا عن ذلك قبول مساهمين الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، فليس ثمة إدماج إذا حصل هؤلاء المساهمون بدلا من الأسهم على سندات أو مبلغ من النقود، ويشترط في الاندماج أن تكون الشركة الدامجة والشركة المندمجة متحدتين في الغرض بحيث تتكون منهما بعد الاندماج وحدة اقتصادية تقوي كل منهما الأخرى أو تكملها، فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض لانتفاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة.

والاندماج مفيد من الناحية الاقتصادية لأنه يحقق تركز المشروعات بما يترتب عن ذلك من إنهاء حالة المنافسة القائمة بينها وخفض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وتقوية ائتمان الشركة الدامجة على ما يلزمها من المواد الأولية التي تنتجها الشركة المندمجة أو كسب أسواق كانت تسيطر عليها الشركة المندمجة، والاندماج على نوعين:

الأول هو اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة، والثاني هو اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مزمع إنشاؤها، ونعرض فيما يلي لهذين النوعين ونعقب ذلك ببيان آثار الإدماج:

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر، ص161.

أ –إندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة:

قد تندمج شركة المساهمة في شركة قائمة وموجودة من قبل وهذا ما يسمى الاندماج بطريق الضم، ويتضمن الاندماج في هذه الحالة عمليتين:

الأولى هي انقضاء الشركة المندمجة، ويلزم لذلك صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة قبل حلول أجلها حسب المادة 212 من القانون التجاري اللبناني.

والثانية هي زيادة رأس مال الشركة الدامجة (المندمج فيها)، ومن ثم يجب على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأس المال حسب المادة نفسها، فيلزم صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال، وهذه الزيادة تكون بقدر قيمة الأصول المندمجة، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يطلب إلى رئيس المحكمة تعيين خبراء للتحقق من صحة تقدير هذه الحصة العينية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يسمح للشركة أن تدمج في شركة أخرى ولو كانت في مرحلة التصفية وذلك من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري على أنه:" للشركة ولو في في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى او تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج" وتنص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يصوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف"، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية."

وبالنسبة لشركة المساهمة فالجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر الإدماج وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري الجزائري، وقد نصت المادة 674 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على الشروط التي يجب أن تتوفر في الجمعية العامة غير العادية لكي يصبح تداولها صحيحا وقانونيا، وذلك بقولها" لا يصبح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 524، 525.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[1].

ب-اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة:

قد تندمج شركة المساهمة لا في شركة قائمة وموجودة من قبل إنما تؤسس شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، وهذا ما يسمى بالاندماج بطريق المزج، وتجب موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل شركة على هذا الاندماج، المادة 210 من القانون التجاري اللبناني لما يتضمنه من حل للشركة قبل انتهاء مدتها كما تجب مراعاة جميع قواعد التأسيس والشهر في الشركة الجديدة، المادة 211 من القانون التجاري اللبناني.

2-آثار الاندماج:

يترتب على الاندماج أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، ويترتب عليه كذلك انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وتعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، فيجوز للشركة الدامجة أن تطالب مديني الشركة المندمجة بالوفاء دون أن تلتزم بالإبلاغ إلى المدينين أو الحصول على موافقتهم كما تقضي قواعد حوالة الحق، ويترتب على الاندماج تغيير للمدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة وعلى الأخص حملة سنداتها، ويجوز لهم الاعتراض على الاندماج خلال 03 أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة، فيؤجل الاندماج ريثما تقرر المحكمة أن هذا الاندماج يضر أو لا يضر بحقوقهم، الموادى213 و208 من القانون التجاري اللبناني، ويكون الاندماج ضارا بهم إذا كانت خصوم الشركة الدامجة تزيد على أصولها ، ولكن الغالب أن تكون الشركة الدامجة في مركز أفضل من مركز الشركة المندمجة فيرحب دائنو هذه الشركة الأخيرة بالاندماج ولا يعترضون عليه.[2]

تزول الشخصية المعونية للشركة المندمجة وتنتقل جميع موجوداتها إلى الشركة الدامجة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في مسؤولياتها عن ديونها والتزاماتها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 756 الفقرة 01 للقانون التجاري بقولها " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم" وقد نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه يجوز لأي دائن تقديم معارضة خلال مدة 30 يوم، وذلك بقولها " يجوز لدائني الشركة اللذين شاركوا في عملية الإدماج وكان

[1] عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 ج ر 27 مؤرخة في 1993/04/25 ص 23.
[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 526.

دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوم ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748، وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة " ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر، إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية" .

الفرع الثاني: حالات انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون.

لقد اهتم المشرع الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة غاية الاهتمام، ونجد ذلك في الباب الخاص بالشركات التجارية إذ منح الأسبقية في التطبيق لاتفاق المتعاقدين بحيث أنه عند وجود نزاع فإنه يتوجب على القاضي أن يطبق في البداية أحكام العقد الذي أبرمه الشركاء، ويعد هذا تجسيدا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومن الحالات التي تنقضي فيها شركة المساهمة بقوة القانون ما يلي:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة.
- انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة.
- هلاك معظم رأس مال الشركة.
- إفلاس شركة المساهمة
- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة.

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى ولو رغب الشركاء في بقائها، وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني الجزائري بقولها "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"، ونص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري" أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة" [1]

إلا أن هذه المدة لا تخص سوى شركات الأموال.

أما إذا لم تبين مدة انقضاء الشركة بنص صريح في العقد فإن مسألة معرفتها ما إذا كانت محدودة أو غير محدودة تستنتج من ماهية الشركة وموضوعها والعناصر المكونة لها، ومع ذلك يجوز لإجماع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة الخروج عن هذا الحكم ومخالفته بالاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الأجل المعين لانتهائها، وإن شرطي الإجماع أو الأغلبية ووقوع الاتفاق على استمرار الشركة قبل حلول ميعاد أجلها لازمين لصحة القرار بإبقائها والاستمرار لنشاطها وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلا بإجماع المتعاقدين ما لم ينص عقد

[1] الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 437.

الشركة التأسيسي على أغلبية معينة، أما إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء على مد أجل الشركة بعد انتهاء المدة التي حددها العقد التأسيسي لحياتها فتكون في هذه الفرضية بصدد قيام شركة جديدة قامت على أنقاض شركة قديمة انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لانتهائها الأمر الذي يستوجب إكمال إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة، ويحق للشركاء أن يمددوا أجل الشركة تمديدا ضمنيا سنة فسنة إذا داوموا على القيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة باتفاق صريح أو ضمني، ويحق لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة وفقا للمادة 3/437[1] من القانون المدني على أنه لا يكون لهم الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معين بموجب حكم اكتسب قوة القضية المحكمة، وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين وقد روعي في تقرير هذا الاعتراض النظر إلى مصلحة دائن الشريك، ذلك أنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ على حصة الشريك في رأس مال الشركة قبل حصول القسمة وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين وذلك بأن يعترض على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترض اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها، ومتى تم الاعتراض على التمديد جاز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي وقع الاعتراض من جانب دائنيه، بحيث تستمر الشركة فيما بينهم وحينئذ يقدر نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج وذلك حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه[2].

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة.

إذا أنشئت الشركة لغرض معين ثم انتهى هذا الغرض أو الغاية فإن الشركة تنتهي بانتهاء غرضها كما لو أنشأت شركة لاستخراج معدن ما أو النفط من باطن الأرض ثم استنفذت الشركة كامل الكمية الموجودة في الأرض مما يجعل من استمرار الشركة أمر غير مجد وقد يدخل في هذا المجال أيضا أن يصبح غرض الشركة مستحيلا كما لو أنشئت الشركة لاستيراد سلعة ما ثم منعت الدولة الموردة تصدير هذه السلعة وغير ذلك من أسباب[3].

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، المادة 437، الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري، والمعنى من هذا كله أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر

[1] الأمر رقم :75-59 المؤرخ في :1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 99.
[2] عمورة عمار، المرجع السابق ص 158، 159.
[3] باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، ط1 ،2012 ص11.

الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد طبقا للمادة 3/437 من القانون المدني، ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم[1].

ثالثا: هلاك معظم رأس مال شركة المساهمة.

إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى جدوى من استمرارها تنتهي حينئذ الشركة بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة438 الفقرة01 [2]من القانون المدني الجزائري بقولها "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة استثمارها"، وهلاك مال الشركة يكون **ماديا** كما لو نشب حريق بالمصنع الذي تباشر فيه نشاطها أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة، كما يكون الهلاك **معنويا** أيضا كما لو سحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة، فإذا كانت الشركة التي نشب بها حريق أو غرقت سفينتها مؤمنة لدى شركات التأمين فسوف تعوض عن الأضرار التي لحقت بها وبالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها، إلا أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذات نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة الاستمرار في نشاطها، ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون، وعلى أية حال يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص، كما أنه تنقضي الشركة أيضا في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه حسب المادة 438 الفقرة 02[3] مدني التي نصت على أنه" وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ".و يستند هذا الحكم إلى أن تنفيذ التزام الشريك بتقديم حصة في الشركة يصبح مستحيلا ثم ينعدم عنصر أساسي من عناصر الشركة فتحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء .

وكذلك نصت المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة بأنه "إذا كان الأصل الصافي قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يجدد في هذا

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص،159-160.
[2] الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 437.
[3] الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 438.

الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة"[1]

ويرى القضاء الفرنسي بأنه يجب أن نضع حدا لمثل هذه الشركات، بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأسمالها لأن رأس المال أداة فعالة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاء في حالة يكون فيها شطب شركة مهمة من الساحة القانونية والاقتصادية، بل يجب أن يعطى لها الوقت كي تتفتح وتنمو وتزيد في رأس مالها، وإذا لم تتمكن فعليها أن تتحول إلى شركة أخرى يكون رأسمالها أقل.[2]

رابعا: إفلاس شركة المساهمة.

يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها، وهذا السبب يشمل جميع أنواع الشركات التجارية، ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وبالتالي توزيع ما يتبقى من موجودات الشركة على الشركاء قسمة غرماء، وهناك من يذهب إلى القول أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه انقضاؤها لان إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وإذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع ما للشركة من أموال عندئذ يحصل انقضائها نتيجة لهلاك رأس مالها وإننا نتفق مع هذا الرأي ذلك أن الشركة تنقضي بعد تصفيتها وهذا يعني أن الشركة إذا عقدت صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيها فإنها سوف تستمر في أعملها ولا يصار إلى حلها وتصفيتها بموجب أحكام الإفلاس، هذا إذا كانت الشركة قد تقدمت قبل توقفها عن دفع ديونها أو خلال عشرة أيام بعد توقفها الى المحكمة طالبة إجراء الصلح الواقي مع دائنيها، فإذا انتهى الأمر بالصلح وقررت المحكمة تصديق الصلح عندئذ لا يصار إلى إشهار الإفلاس، وتعلن المحكمة إفلاس الشركة عند عدم المصادقة على الصلح، المادة 308 من القانون التجاري الأردني، وعند إعلان المحكمة للإفلاس تترتب جميع الآثار المباشرة لحكم الإفلاس، المواد 325-337 من القانون التجاري الأردني، وبالتالي تتخلى الشركة المفلسة لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أموالها ولا تستطيع أن تقوم بالتصرفات التعاقدية أو البيع أو الوفاء أو القبض، ولكن يجوز بعد ذلك عقد المصالحة بين الدائنين والشركة المفلسة طبقا لأحكام قانون التجارة الخاصة بعقد الصلـــح البسيط، المـــــواد 393- 409 من نفس القانون، فإذا تم الاتفاق على الصلح عندئذ يصبح هذا الصلح بمجرد تصديقه من المحكمة ملزما لجميع الدائنين، وبمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الإفلاس وإلى هذا الوقت

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 715 مكرر 20.
[2] Georges Ripert : traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit, Paris, 1974, P : 918.

والشركة المفلسة لم تنحل بعد، فإذا عقد الصلح البسيط تستمر في أعمالها وتسلم إليها جميع أموالها ودفاترها وأشيائها، ولكن إذا لم يقع الصلح يصبح الدائنون بحالة اتحاد ويصار إلى تصفية موجودات التفليسة بالبيع وتوزيع قيمتها على الدائنين، لكن تبقى الشخصية المعنوية للشركة حتى انتهاء التصفية، وهذا ما نص عليه قانون الشركات الأردني وما ذهبت إليه محكمة التمييز[1].

ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون المدني التجاري الجزائري بقولها "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. [2]

خامسا: اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

إضافة إلى الحالات العامة التي تم ذكرها سابقا لانقضاء شركة المساهمة، هناك حالات أخرى يترتب عليها انقضاؤها، كاجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد فتنقضي الشركة في هذه الحالة بقوة القانون " لأن عقد الشركة يفترض بيد شريكين فأكثر". [3]

ويرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه الضمان".

إلا أن التغيرات التي حدثت في الجزائر على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخوصصة الشركات العامة وقيام الدولة بتشجيع الاستثمار، أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 بتكوين شركة الشخص الواحد أي الأخذ بمبدأ تجزئة الذمة "والذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي في سبيل إنشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة الشخص الطبيعي".

أما المشرع الفرنسي لم يعتبر تجمع الحصص في يد شريك واحد سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون، بل أجاز في المادة 09 من قانون الشركات سنة 1966 وكذلك المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي تصحيح وضعية الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 55-56.
[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 162.
[3] الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 416.

واحد، وفي حالة عدم القيام بذلك بعد انقضاء هذه الفترة أصبح لكل من كانت له مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة[1].

المطلب الثاني: الحالات الخاصة لانقضاء شركة المساهمة.

إن أي مخالفة لأركان وشروط تأسيس شركة المساهمة سواء كان هذا التأسيس باللجوء العلني للإدخار أو من دونه يترتب عليه جزاء يتمثل في بطلان هذه الشركة.

الفرع الأول: البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية.

وفي هذا الفرع نتناول نوعان من البطلان وهما: البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة، والبطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة.

أولا: البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة.

إن الأركان الموضوعية العامة التي يقوم عليها عقد الشركة المساهمة هي نفسها التي نجدها في جميع العقود الأخرى والتي تتمثل في الأهلية والرضا والمحل والسبب.

1- الأهلية:

يجب لصحة عقد الشركة أن يكون الشريك أهلا لإبرام عقد الشركة و أهلية الشركة هي أهلية الالتزام، فلا تكفي أهلية الإدارة لأن الشريك يلتزم بعقد الشركة ويلتزم بديونها فالصبي غير المميز وعديم التمييز بوجه عام كالمجنون والمعتوه ليسوا أهلا لأن يكونوا شركاء ويكون عقد الشركة في هذه الحالة باطلا، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يشارك بمال المحجور ويكون ذلك من قبيل استثمار هذا المال ولكن يجب الحصول على إذن المحكمة وفقا للقواعد المقررة في قانون الولاية على المال، المادة 39 من القانون المدني المصري، والصبي المميز والمحجور عليه لعته أو سفه لا يجوز لهما أن يكونا شركاء، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القيم استغلال مال المحجور في شركة على الوجه الذي قدمناه، ويستوي أن يكون الصبي المميز مأذونا له في إدارة أمواله أو غير مأذون له فهو في الحالتين لا يكون أهلا لعقد الشركة لأنه يحصل بالإذن على أهلية الإدارة دون أهلية الالتزام، وقد قدمنا أن الشريك يجب أن تتوافر فيه أهلية الالتزام وإذا دخل ناقص الأهلية في عقد الشركة كان هذا العقد قابلا للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية وترد عليه الإجازة وفقا للقواعد المقررة في قابلية العقد للإبطال[2].

---

[1] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 33،32.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(5)، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 3، ص 250-251.

يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الانضمام إلى الشركة كشريك فيها أهلا للتصرفات القانونية لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر وعلى ذلك يجب أن يتوفر لدى الشريك أهلية كاملة وتتحدد في القانون الجزائري بـ 19 عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

أما في التشريع المصري فإن الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية الإلتزام أو أهلية الرشد أي الشخص الذي بلغ من العمر 21 سنة ميلادية، متمتعا بقواه العقلية لم يحجر عليه وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون المدني المصري.

إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأهيل القاصر للقيام بأعمال تجارية في حالة ما إذا تحققت بعض الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون التجاري[1] كما يلي:

أ -أن يكون القاصر المرشد قد بلغ سن 18 سنة من العمر كاملة

ب -الحصول على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم.

ج-يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطالبي التسجيل في السجل التجاري.

أما إذا أراد القاصر أن يستثمر أمواله في إحدى شركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة فله ذلك إلا أنه ينبغي للوصي أن يقوم باستئذان المحكمة من استثمار أموال القاصر للاكتتاب في أسهم الشركة، حيث أن مسؤولية الشريك في هذه الشركات تكون محدودة وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فلم يمنع المشرع الجزائري من إبرام عقد الشركة بين الزوجين فيما بينهما وبين الغير، وبالنسبة لأثر عيب الرضا أو نقص الأهلية على وجود شركة المساهمة فإن توفر عيب من عيوب الإرادة بالنسبة للشريك أو الحالة التي يكون فيها ناقص أهلية فإن هذا لا يؤثر على عقد الشركة، وبالتالي لا يؤدي إلى بطلانها، وإنما يؤثر على التزام الشريك الناقص الأهلية أو الواقع في غلط أو تدليس أو إكراه ويكون للشريك أن يطلب بطلان الالتزام لا بطلان الشركة.

2- البطلان المؤسس على عيوب الرضا:

بالرجوع إلى المواد 81-86-88 من القانون المدني الجزائي، وحتى تبطل الشركة ينبغي ان يكون عيبا من عيوب الرضا، شاب إرادة الشريك كالغلط أو التدليس أو الإكراه،

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 05.

يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا في الحالات التي ينعدم فيها الرضا كاستعمال وسائل ضغط أو تهديد غير مشروعة.[1]

ورضاء الشريك يكون معيبا إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، وتجري على عيوب الرضا في عقد الشركة القواعد العامة المقررة في عيوب الرضاء في نظرية العقد فيكون عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحة الشريك الذي شاب رضاءه عيب وله أن يجيز العقد وفقا للقواعد المقررة في إجارة العقود القابلة للإبطال[2].

3- البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب:

يجب أن يكون لعقد الشركة محل وسبب شأن الشركة في ذلك شأن أي عقد آخر ويجب أن يكون المحل موجودا أو ممكنا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون قابلا للتعامل فيه وبخاصة أن يكون مشروعا، كما يجب أن يكون السبب مشروعا وليس في كل ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة، أما محل الشركة فهو رأس مالها مقسما إلى حصص لكل شريك حصة فيجب أن تتوفر شروط المحل التي قدمناها في كل ذلك فإذا تخلف شرط منها كانت الشركة باطلة.

ويترتب على ذلك أن الشركة تكون باطلة إذا كانت حصص الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه، وتكون باطلة أيضا إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقد تأسيسها أعمالا غير مشروعة كتهريب الممنوعات أو الاتجار في الحشيش أو المخدرات أو إدارة محل للعهارة أو إدارته للمقامرة أو بيع سلع غير مرخص في تداولها أو تزييف الأوراق والمستندات لتخفيض الضرائب المستحقة أو التعامل بالربا الفاحش أو الاتجار بالرقيق أو نشر كتب أو صور مخلة بالحياء.

وكذلك يكون سبب عقد الشركة غير مشروع فتكون الشركة باطلة إذا كان الباعث على العقد غير مشروع مثل ذلك أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لاحتكار السلعة وإعلاء سعرها استغلالا لهذا الاحتكار أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة وبطلان الشركة في الأحوال المتقدمة هو بطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه ولا تلحقه الإجازة ولا يسري في حقه التقادم وذلك كله طبقا للقواعد العامة المقرر في البطلان المطلق.

[1] عمورة عمار، المرجع السابق ص 147.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 252.

فإذا كانت الشركة الباطلة لم تبدأ مباشرة أعمالها جاز لكل شريك أن يتمسك ببطلانها وإن يسترد حصته في رأس المال التي يكون قد دفعها للشركة ولا يستطيع أحد من الشركاء أن يلزم الباقي بالاستمرار في الشركة.

أما إذا كانت الشركة الباطلة قد باشرت أعمالها فجنت ربحا أو تكبدت خسارة فإنها تبقى باطلة بالرغم من ذلك ويكون لكل شريك أن يسترد حصته من رأس المال[1].

ثانيا: البطلان المطلق المؤسس على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة.

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة والسالفة الذكر يجب أن تتحقق الأركان الخاصة وتنحصر هذه الأركان حسب المادة 416 من القانون المدني في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وما تستتبعه من اقتسام الأرباح بين الشركاء، ويترتب على تخلف ركن من هذه الأركان انعدام وجود الشركة.

1- تعدد الشركاء:

من الشروط اللازمة لانعقاد عقد الشركة أن تتكون من شخصين أو أكثر كما هو واضح من تعريف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري " الشركة عقد يلتزم به شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر..."، فالحد الأدنى شخصين لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد فالعقد التقاء أكثر من إرادة وهذا أيا كان نوع الشركة، ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري ألا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة.

فإذا قل عدد الشركاء عن سبعة تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا، غير أنه يجوز للشركاء تحويلها إلى شركة من نوع آخر كشركة تضامن أو ذات مسؤولية محدودة[2].

2- تقديم الحصص:

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها لرأس مال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، فإذا كانت الحصة مالا غير موجود ووهمي، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة.

أ-الحصة النقدية:

الغالب عملا أن يسهم الشريك بحصة نقدية، وهي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق، ميعاد الوفاء بالمبلغ وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا لمجرد إبرام العقد، وقد

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 253-254-255.
[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 131.

يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد يتفق عليها، ويخضع التزام الشريك بدفع الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود، فإذا لم يوف الشريك بالتزامه في ميعاده كان للشركة باعتبارها دائنة له بقيمة حصته التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبرا، إذ تعد العلاقة بين الشركة والشريك كالعلاقة بين الدائن والمدين، ويعد التزام الشريك بدفع حصته النقدية التزاما تجاريا يخضع للقواعد التي تحكم الالتزامات التجارية، فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ التزامه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالفوائد الاتفاقية أو القانونية عن التأخير في الوفاء، في حين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أو اتفاقية عن التأخير في الوفاء وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية من تاريخ استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يشترط تحقق الضرر للدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية لأن التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بدين تجاري بأن تطالبه بتعويض تكميلي عن الضرر الذي أصابها من جراء عدم وفاء الشريك بقيمة حصته أو التأخير في الوفاء بها وذلك في حالة تجاوز الضرر بمقدار الفوائد ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رأس مال للشركة، المادة 2/585 من القانون المدني الأردني[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 421 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[2].

وخلال تنظيمه لرأس مال شركة المساهمة نص المشرع الجزائري في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يكتتب رأس مال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيم بكاملها حين إصدارها"[3].

[1] عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2012، ص 38.
[2] الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 421.
[3] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 596.

ب-الحصة العينية:

قد تكون الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها عينا من الأعيان والحصة العينية قد تكون عقار كقطعة أرض أو منقولا ماديا كالآلات والبضائع أو منقولا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية، وتقديم الأموال العينية كحصة في الشركة قد يكون على سبيل التمليك وقد يكون على سبيل الانتفاع بها فقط، فإذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك فإن ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها يجوز لهم الحجر عليها، كما يجوز للشركة أن تتصرف فيها، ومتى كانت حصة الشريك على سبيل التمليك فإن الشريك يكون مسؤولا وفقا لأحكام عقد البيع عن ملكية الحصة وضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ومع ذلك فإن تقديم الحصة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا، كما يرى بعضهم بحق، وإنما هو يشبه البيع لأن البيع يفترض نقل ملكية المال مقابل ثمن في حين أن نقل ملكية الحصة إلى الشركة يقابلها حق احتمالي في الأرباح ونصيب في الموجودات عند التصفية، وإجراءات نقل الملكية تختلف حسب طبيعة الحصة، فإن كانت الحصة عقار وجب اتخاذ إجراءات القيد في السجل العقاري، وإن كانت منقولا ماديا وجب التسليم الفعلي، وإن كانت منقولا معنويا وجب إتباع إجراءات الشهر والقيد الخاصة به.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع مع احتفاظ الشريك لملكيته فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها، أم بهدف تقرير حق شخصي عليها، فإذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها فإن أحكام عقد البيع هي التي تسري فيما، يتعلق بهلاك الحصة أو استحقاقها أو نقص قيمتها كما هو الوضع في حالة تقديم الحصة على سبيل التمليك، فالشريك في هذه الحالة ينقل للشركة ملكية حق الانتفاع، وهو من الحقوق العينية ويستبقي مجرد ملكية الرقابة، بمعنى أنه يبع هذا الحق للشركة، أما إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق شخصي للشركة للانتفاع بالحصة كأن تكون حصة الشريك عبارة عن حق إيجار، متجر أو علامة تجارية، إذ يشبه تقديم الحصة في هذه الحالة الإيجار، فيعد الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر فتسري على العلاقة بينهما أحكام الإيجار، فتضل ملكية الحصة للشريك وليس للشركة أن تتصرف فيها، وإذا هلكت فإنها تهلك على مالكها، وعليه عندئذ تقديم حصة غيرها وإلا خرج الشريك من الشركة، كما يلتزم بضمان التعرض الصادر منه أو من الغير وضمان جميع ما يوجد في الحصة من عيوب خفية تحول دون الانتفاع بها أو تنقص هذا الانتفاع.

ومتى كانت الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع فإن الشركة تلزم برد الحصة ذاتها إلى الشريك بعد انتهاء مدة الانتفاع وإذا كانت مما تهلك بالاستعمال كالمواد الأولية فإن ملكيتها تنتقل إلى الشركة، وتلزم حين إذ أن ترد لمقدمها عينا من نوعها عند انتهاء مدة الانتفاع، أو ترد له ما يعادل قيمتها والأصل أن تقديم الحصة العينية يكون على سبيل التمليك ما لم يتفق

على أنها مقدمة على سبيل الانتفاع، أو يجري العرف على ذلك، ويشترط المشرع أن تقدر قيمة الحصة العينية عند تقديمها وأن تذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة[1].

3- نية الاشتراك:

نية المشاركة هي اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشترطة وهذا الركن واضح في شركات الأشخاص ولكنه أقل وضوحا في شركات الأموال، حيث يعنى للمساهم أساسا بالقيام بعملية مالية.[2]

والتعاون لتحقيق غرض الشركة يجب أن يكون على قدم المساواة، لا يقصد بالمساواة هنا المساواة في المصالح، فقد تكون لدى الشركاء مصالح مالية غير متساوية ولكنها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك، وجرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لقيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء في نشاط ذي تبعة ومساهمة كل شريك في الربح والخسارة معا، وأن تعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة، ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل وعقد النشر إذا تضمنت هذه العقود اشتراكا في الأرباح .[3]

كما لا يقبل وجود الشركة بدون نية الاشتراك لأن هذه النية هي التي تميز الشركة كشخص معنوي عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى كالجمعيات مثلا

4- اقتسام الأرباح والخسائر:

اقتسام الأرباح والخسائر ركن جوهري من أركان عقد الشركة، فالشركة يجب أن تهدف إلى تحقيق الربح ويجب أن يساهم الشركاء جميعا في الأرباح والخسائر[4].

وتنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا وقع اتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا". كما يجب أن يساهم الشركاء في الربح والخسارة، إذ يبطل الشرط الذي ينص على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة كما يبطل الشرط الذي ينص على انفراد شخصي بكل الأرباح، وهذه الشروط تعرف في الفقه باسم شرط الأسد، وهذا الشرط إذا ما وجد في عقد الشركة فلا يبطل وحده بل يكون عقد الشركة بأسره باطلا، وإعمالا للفكرة التعاقدية من كون العقد شريعة

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 39-40.
[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 330-331.
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 295.
[4] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص321.

المتعاقدين فالأطراف المتعاقدة تستطيع أن تحدد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة، شرط عدم حرمان شريك من الربح أو إعفائه من الخسارة، وإذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب كل منهم في الربح وجب اعتبار نصيبه في رأس المال مساويا لنصيبه في الربح والخسارة.

الفرع الثاني: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية

تنص المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري تحت عنوان أركان الشركة ما يلي " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"، ويؤخذ من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة تجارية أم مدنية ومهما كان رأس مالها، بمعنى أن الكتابة أصبحت ركنا من أركان العقد لا تنعقد الشركة من دونه، لا مجرد وسيلة من وسائل إثبات الشركة فلا يغني عن الكتابة إقرار أو يمين، إلا أن الفرق الموجود بين الشركة التجارية والمدنية هو أن هذه الأخيرة لم يستلزم فيها المشرع الرسمية بل تكفي الكتابة العرفية، كذلك لا يشترط في الشركات المدنية إجراء الشهر، كما يشترط المشرع الجزائري أيضا في المادة 545 الفقرة الأولى من القانون التجاري " أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"،[1] ويشترط المشرع الكتابة الرسمية فيما يتعلق بقيام الشركة التجارية، إنما يعود لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركات التجارية يناط به توثيق عقد الشركة (الموثق)، خاصة وأنه ينشأ عن الشركة شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن الشركاء، ويبقى العقد قائما فيما بين الشركاء مدة طويلة(99 عاما)، بحيث يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود، كما أن العقد المكتوب من شأنه تقليل عدد المنازعات لأن الشروط الموجودة فيه محددة، كذلك تلزم الكتابة لصحة ما يدخله الشركاء على العقد من تعديل، كأن يحصل تخفيض أو زيادة في رأس مال الشركة أو كأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها، والبطلان المترتب على عدم استيفاء الشركة للشكل الكتابي هو بطلان من نوع خاص لا يخضع للقواعد العامة للبطلان، كما جاء ذلك في نص المادة 418 الفقرة02 من القانون المدني: "غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"، ولم يبين القانون المدني طريقة خاصة لكتابة العقد أو البيانات الواجب ذكرها، مما يدل على أن الشركاء أحرار في الكيفية التي تتم بها كتابة العقد على شرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، كما يجب أن يتضمن عقد الشركة حد أدنى من البيانات، وعلى وجه الخصوص نوع الشركة ومدتها وغرضها ورأس مالها وأسماء الشركاء واسم الشركة ومركزها الرئيسي، وطريقة توزيع الأرباح والخسائر، وكيفية الإدارة، وبما أن الكتابة لازمة لوجود العقد فهي بالضرورة لازمة لإثباته، إضافة على ذلك يجب شهر الشركة

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 545.

التجارية لكي يعلم بها الغير، والكتابة هي الخطوة الأولى في سبيل الشهر، كما أوجب المشرع شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي للشركة، ورتب على تخلف هذا الإجراء الجوهري جزاء قاسيا يتمثل في بطلان الشركة، ومن ثم يجوز لأي شريك طلب تصفيتها بسبب عدم قانونيتها، هذا ما يستفاد من صريح المادة 548 من القانون التجاري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية ما عدا الشركات المحاصة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة " وفضلا عن إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري يجب أيضا نشر هذا الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك نشره في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة[1].

الفرع الثالث: البطلان النسبي وحل شركة المساهمة.

أولا: البطلان النسبي

هو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد، أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغلط أو الإكراه، ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه، أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان، ويعتبر العقد صحيحا بالنسبة لهم، ولكن يزول حق الشريك في إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير(المادة 100 من القانون المدني الجزائري)، ونصت المادة 101 من القانون المدني ، بقولها: " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشرة سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد".[2]

وبالنسبة لخروج الشريك من شركة المساهمة فلا تأثير على خروج هذا الشريك لأن في هذا النوع من الشركات لا يعتد بشخصية الشريك فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بل العبرة بما يقدمه كل شريك من مال، وإذا لم يستوف عقد الشركة للشكل الكتابي اعتبر باطلا وهذا البطلان كما ذكرنا سابقا يخرج عن نطاق القواعد العامة في البطلان المطلق، فإذا تخلف ركن الكتابة استوجب أن تمتنع المحكمة عن الحكم به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه قضاء

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 144، 145.
[2] الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 101.

، كما أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على الغير، وأخير فإن هذا البطلان يزول إذا استوفيت الكتابة قبل الحكم بالبطلان[1].

ثانيا: حل شركـــة المساهمــة.

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة.

1-تنقضي شركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن خمسة ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة، عندها يحق لكل من يهمه الأمر أن يلتجأ إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع (المادة 594 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري).

2-يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر[2] إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني منذ أكثر من سنة، وإن كان يحق للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع وعندها لا تتخذ المحكمة قرار الحل إذا قامت الشركة بهذه التسوية ولو في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع (المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري).

3-إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان يجب أخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

فإذا لم يتخذ قرار حل الشركة في هذه الحالة تلتزم الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها كشف الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة (المادة 715 مكرر20من القانون التجاري).

وفي كلتا الحالتين أي حالة اتخاذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة غير العادية أو حالة اتخاذ قرار تخفيض رأس مال الشركة بقدر يساوي مبلغ الخسائر الذي أصيبت بها الشركة، فإنه تودع توصية الجمعية العامة في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 146-147.
[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط3، 2008، ص340-341.

مقر الشركة ويسجل في السجل التجاري، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم (المادة 14 من المرسوم التنفيذي، رقم 95-438 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995)[1].

أما إذا لم تنعقد الجمعية العامة أو تم انعقادها بشكل غير صحيح بعد أن وجه لها استدعاء أخير، في هذه الحالة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة (المادة 715 مكرر 20 /04 من القانون التجاري)[2].

وهكذا نلاحظ أن انقضاء شركة المساهمة عن طريق حلها لا يعتبر بالأمر الهين نظرا لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي حيث تقوم هذه الشركة على رؤوس أموال ضخمة تستغل في هذا المجال لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري وتحقيق مشروعها الضخم، هذا ونشير إلى أن المشرع قد وضع جزاء على مخالفة أحكام حل الشركة وهذا في المادة 832 من القانون التجاري، التي نصت بقولها: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرون ألف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال.

1-امتنعوا متعمدين على استدعاء الجمعية العامة في أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

2-تعمدوا عدم الإيداع لكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أو شعبان عم 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 342.
[3] نادية فضيل المرجع السابق ص 343.

الفصل الثاني:

الاجراءات المتبعة والآثار المتولدة على انقضاء شركة المساهمة

المبحث الأول: الاجراءات المتبعة

المطلب الأول: تعيين المصفي

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة للمصفي

الفرع الأول: سلطات المصفي

الفرع الثاني: واجبات المصفي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالشركة

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية

الفرع الثاني: زوال صفة التاجر

الفرع الثالث: انتهاء وظائف المصفي ودفع الرصيد النهائي

المطلب الثاني: قسمة أموال شركة المساهمة

الفرع الأول: القسمة الرضائية

الفرع الثاني: القسمة القضائية

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لتصفية شركة المساهمة.

إن تصفية شركة المساهمة هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية والتي تعتبر عملية قانونية تبدأ من انقضاء الشركة إلى غاية انتهاء أعمالها التجارية واستيفاء حقوق الشركة ودفع الديون التي ترتبت عليها، وسنتناول في هذا المبحث الإجراءات اللازمة لتصفية شركة المساهمة وذلك في مطلبين، المطلب الأول (تعيين المصفي)، المطلب الثاني (الاختصاصات المخولة للمصفي).

المطلب الأول: تعيين المصفي وعزله

في شركة المساهمة لابد من اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بطريقة تعيين المصفي وعزله

الفرع الأول: تعيين المصفي:

في الشركات المساهمة يتعذر القيام بأعمال التصفية من قبل الشركاء، فمن الضروري أن توكل أعمال المصفي إلى شخص أو عدة أشخاص، يمكن تعيينهم من الشركاء أو من الغير إذا لم يتضمن القانون نصا مخالفا، ويطبق على المصفي بصورة عامة، نظام متقارب من نظام أعضاء الإدارة الممثلين للشركة، والذي يحل المصفي محلهم في إدارة الشركة في أثناء التصفية، إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعود تعيينه عندئذ إلى المحكمة بناء على طلب أصحاب العلاقة، ولها الحق في أن تعين المصفي من الشركاء أو من الغير، وبهذا المعنى تنص المادة 70 من قانون التجارة اللبناني على أنه: " إذا كان قانون الشركة لم ينص على تعيين المصفي أو المصفين ولم يتفق الشركاء على اختيارهم، فتعينهم المحكمة التي يكون مركز الشركة موجودا في منطقتها"[1].

كما تنص المادة 923 موجبات وعقود على أنه: " يحق لجميع الشركاء حتى الذين ليس لهم يد في الإدارة أن يشتركوا في التصفية، وتجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة شخص يعينونه بالإجماع إذا لم يكن سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة، وإذا لم يتفق

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق ص84

ذوو الشأن على اختيار المصفي، أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، تجرى التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء".

ويتضح من هذين النصين أن تعيين المصفي يتم في الأصل بواسطة الشركاء، وإذا تعذر ذلك أو قامت أسباب مشروعة تبرر العكس يعين بواسطة القضاء، وبالتالي فإن تعيين المصفي يتم إما في نظام الشركة، أو من قبل الشركاء أو من قبل القضاء.

أولا: تعيين المصفي في نظام الشركة أو المصفي النظامي:

إن المصفي النظامي هو الذي يعين في نظام الشركة الأساسي لدى تأسيس الشركة وقبل إجراء التصفية، سواء كانت قانونية أو بناء عن قرار قضائي وهو يباشر وظيفته عند حل الشركة، غير أن بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين ذهبا إلى القول إنه عندما تجرى التصفية على إثر حكم ببطلان الشركة أو حلها المسبق لسبب مشروع، لا يعين المصفي إلا بقرار قضائي وقد ينص نظام الشركة على أن المدير أو أحد أعضاء الإدارة هو الذي يتولى وظيفة مصفي الشركة، أو أن الشركاء جميعا هم الذين يتولون مهمة تصفية الشركة أو يتولاها بعضهم بناء على تكليف من سائر الشركاء[1].

قضت محكمة استئناف باريس بأنه إذا تم اختيار أحد الشركاء ليكون مصفيا للشركة، ثم تنازل بعد ذلك عن حصته إلى الغير فإن تنازله لا يؤدي حكما إلى فقد صفته كمصفي للشركة، إذا تضمن عقد الشركة نصا خاصا يعين المصفي بالذات أو يحدد الشروط الخاصة بتعيينه، أو الجهة التي تقرر هذا التعيين فيجب تطبيق هذا النص من دون إتباع أية طريقة أو شروط أخرى، على أنه يجوز للشركاء أن يعدلوا عقد الشركة، وبالتالي استبدال شخص المصفي أو شروط تعيينه، وخصوصا إذا كان المصفي هو أحد الشركاء.

وفي هذه الحالة يجرى التعديل بالإجماع أو بالأكثرية التي يوجبها تعديل النظام بحسب شكل الشركة، فإذا كانت هذه الشركة من شركات المساهمة، فيجرى تعديل نظامها

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق ص85.

بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء بحسب النصاب والأكثرية اللازمين في هذه الجمعية، قد يتم اختيار المصفي من بين الشركاء وقد يكون هو المدير نفسه، أوقد يكون من غير الشركاء، فنظام الشركة يحدد بحرية تامة تعيين المصفي فقد ينص على تعيين المصفي بالذات أو على شروط تعيينه.

إذا لم يرد في عقد الشركة نص خاص بشأن تعيين المصفي يكون للشركاء أنفسهم أن يتولوا أعمال التصفية عملا بأحكام المادة 923 موجبات وعقود، وفي هذه الحالة يكون لجميع الشركاء أن يقوموا بهذه التصفية، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يعين مصفي للشركة تقام الدعوى الرامية لإيفاء ديونها على جميع الشركاء وإلا كانت مردودة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية بأنه من الراهن أن الشركة لم يعين لها المصفي، ولكن الدعوى لم تقدم بوجه جميع الشركاء، بل أقيمت بوجه المميز بصفته ممثلا لها فتكون مردودة، إذا نص عقد تأسيس الشركة على أن يكون المصفي أحد الشركاء واستحكم الخلاف بين هؤلاء بحيث تعذر التعاون بينهم جاز للقضاء تعيين مصف أجنبي عن الشركة.[1]

ثانيا: تعيين المصفي من قبل الشركاء.

قبل قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 كان المصفي المعين من قبل الشركاء يعتبر مصفيا نظاميا إذا أوكل نظام الشركة إلى الشركاء تعيينه، وبالتالي يكون تعيين المصفي في هذه الحالة من اختصاصات الجمعية العمومية التي تمارسه وفقا لقواعد النصاب والأكثرية المعنيين قانونا لاتخاذ الجمعية العمومية قراراتها، وإذا لم يوكل نظام الشركة إلى الشركاء تعيين المصفي فيجري تعيينه.

من قبلهم بطريقة حبية (AMIABLE)، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عما إذا كان يجب أن يوافق الشركاء جميعا على تعيين المصفي أو أنه تكفي أكثريتهم على هذا التعيين، وقد سار الفقه الفرنسي باتجاه إجماع الشركاء على تعيين المصفي، وينتج عن ذلك أن ثمة

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص، 86-87.

عقدا جديدا ينعقد بين الشركاء على وكالة المصفي، ويجب أن يستحوذ على رضاهم جميعا وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالرضى في العقود.

ولم يفرض المشرع الجزائري شروطا خاصة لتعيين المصفي بل يتم تعيينه من قبل الشركاء في عقد الشركة الأساسي أو في اتفاق لاحق، وقد يكون من بين الشركاء أو من خارج الشركة، وإذا كان حل الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء ولم يكونوا قد اتفقوا على تعيين المصفي في عقد الشركة الأساسي أو في صك لاحق فيعود للقضاء، فتعيين المصفي هو من عمل الشركاء ولهم في سبيل ذلك الحرية المطلقة في تعيينه[1].

إذا منع نظام الشركة على الشركاء تعيين المصفي فيكون تعيينه من قبل الجمعية باطلا، أما الفقه العربي فيذهب إلى أن المصفي قد يكون معينا في عقد تأسيس الشركة أو في نظمها المقررة، أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التي تعينه منصوصا عليها في العقد أو النظام المقرر لذلك يتبع حكم هذا النص، أما إذا لم ينص على شيء في هذا الشأن فإن أمر تعيين المصفي يعود إلى الشركاء أنفسهم، ويكون ذلك بالأغلبية العددية، فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعا، كما قد تقرر أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونهم بالذات وتكفي الأغلبية العددية العادية فلا يشترط الإجماع ولا الأغلبية الخاصة، ولا يشترط في من تعينه الأغلبية مصفيا أن يكون شريكا، بل يصح أن يكون أجنبيا عن الشركة[2].

وقد حفظ قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 للشركاء الحق بتعيين المصفي سواء في نظام الشركة أو عن طريق اتفاق الشركاء، ولكن إذا لم ينص نظام الشركة على أحكام نظامية أو اتفاقية لتعيين المصفي، فيعين من قبل القضاء وهذا ما تنص عليه المادة 402 من القانون المذكور بقولها: " إذا لم يتضمن نظام الشركة أو اتفاق الشركاء، أحكاما تتعلق بتصفية الشركة المنحلة فتجرى التصفية وفقا للأحكام المحددة في القانون، ويمكن أن تجري

[1] عبد الفتاح الرحماني، إنقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية، 1997-1998، ص81.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق ص88.

بقرار قضائي بناء على طلب أكثرية الشركاء في شركة التضامن وفي شركات التوصية البسيطة ومحدودة المسؤولية، والشركات المساهمة بناء على طلب شركاء يمثلون على الأقل عشر رأس المال ، كما يمكن أن يطلب دائنو الشركة من القضاء تعيين المصفي".

بمقتضى قانون الشركات الفرنسي إذا لم يتوصل الشركاء إلى تعيين المصفي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 406 من قانون الشركات لسنة 1966 يقوم القاضي بتعيينه.

ويتضمن الفصل 1065 من قانون الالتزامات والعقود المغربي حكما مشابها، إذ ينص على أنه: " لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركا في الإدارة الحق في المشاركة في إجراء التصفية، وتجري التصفية بواسطة الشركاء جميعا أو بواسطة مصف يعين بإجماعهم ما لم يكن قد حدد من قبل بمقتضى عقد الشركة، وإذا تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقضي ألا يعهد بمهمة المصفي للأشخاص المعينين في عقد الشركة، فإن تعيين المصفي يتم قضاء بناء على طلب واحد من الشركاء".

عملا بأحكام المادة 923 موجبات وعقود اللبناني، يعود للشركاء أن يعينوا مصفيا للشركة إذا لم يرد في عقدها نص خاص بشأن تعيين المصفي، شرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، مع الإشارة إلى أن النص المشار إليه الوارد في قانون الموجبات والعقود لا يأتلف دائما مع القواعد العامة المتعلقة بقانون التجارة، ومنها أن الجمعية العمومية للشركاء في الشركات المساهمة يمكنها أن تعين المصفي وفقا للأصول التي تنعقد فيها الجمعيات العمومية التي تتخذ قراراتها بالنصاب والأكثرية المقررين قانونا[1].

قد يعين الشركاء عدة مصفين وعندئذ لا يجوز لأي منهم عملا بأحكام المادة 926 موجبات وعقود اللبناني العمل منفردا إلا إذا أجيز له ذلك بوجه صريح، كما قد يعين اختصاص كل مصف منفردا فيقوم كل منهم بالعمل بما يختص به، وإلا جاز لكل من

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق ص 90- 89.

المصفين أن ينفرد بأي عمل من أعمال التصفية على أن يكون لكل من المصفين الآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه وعندئذ يكون من حق غالبية المصفين رفض الاعتراض، وإذا تساوى الجانبان فالغلبة للمعارضين، كما قد يكون الرفض عندئذ من قبل غالبية الشركاء وهذا ما يعني أنه يجوز قياس وضع المصفين المتعددين على وضع المديرين المتعددين المنصوص عليه في المادة 886 موجبات وعقود لبناني.

يذهب بعض الفقه العربي إلى القول: أنه إذا عينت الأغلبية أكثر من مصف واحد، فقد تشترط أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتعددون بالإجماع أو بالأغلبية فيجب التزام هذا الشرط، وقد تعين اختصاص كل مصف فينفرد كل بما اختص به فإذا لم تشترط الأغلبية شيئا ولم تعين اختصاص كل مصف جاز لكل من المصفين أن ينفرد بأي عمل من أعمال التصفية على أن يكون لكل من المصفين الآخرين الإعتراض على هذا العمل قبل إتمامه.

قد تنص عقود الشركات على اسم المصفي الذي يختار عادة من الشركاء، وقد يكون مدير الشركة نفسه، وتعين هذه العقود الأصول التي يجب إتباعها في تعيين المصفي ويعين المصفي في الشركات المغفلة في نظام الشركة الأساسي أو من قبل الجمعية العمومية العادية ما لم يجر حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها، ففي هذه الحالة تعينه الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه الذي تقرر فيه حل الشركة، وليس من الضروري اختيار المصفي من بين الشركاء إلا إذا نص العقد على ذلك[1].

يذهب البعض إلى أنه إذا لم يعين عقد الشركة اسم المصفي أو الأصول التي يجب إتباعها من أجل تعيينه، فللشركاء حق تعيينه، ولكن يشترط عندئذ إجماع الرأي على شخصه وقد يتعذر حصول الإجماع، خصوصا إذا كان انقضاء الشركة ناتجا عن وقوع خلاف بين الشركاء، فإذا لم يتفق الشركاء جميعا على شخص المصفي أو انحلت الشركة بنتيجة حكم قضائي فإن المصفي يعين من قبل المحكمة، ويجري تعيينه عادة في الحكم نفسه الذي يقضي بانحلال الشركة،قد يستلزم تعيين المصفي بعض الوقت، إذا لم يكن واردا في عقد

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق ص91-92.

الشركة، وبما أن انحلال الشركة قد يؤدي في الأصل إلى زوال سلطة المدير فكيف يتم الاهتمام بشؤون الشركة بعد انحلالها ودخولها مرحلة التصفية، وقبل تعيين مصف لها احتاط المشرع اللبناني لهذه المسألة، فوضع قاعدة وردت في المادة 924 موجبات وعقود، التي تنص على أنه: " يعد المديرون ريثما يتم تعيين المصفي أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة"، فهذا النص يلزم المديرين في الفترة الواقعة بين انقضاء الشركة وتعيين المصفي أن يتولوا جميع الأعمال التي تقتضيها مصلحة الشركة، والتي يكون لها طابع العجلة كالقيام بالإجراءات الضرورية لصيانة أموال الشركة وللمحافظة على حقوقها إن كانت لا تحتمل التأخير، فإذا كان المديرون مثلا قد بدؤوا عملا من أعمال الإدارة قبل حل الشركة، عليهم أن يواصلوا هذا العمل لغاية إتمامه محافظة على مصلحة الشركة، ويجوز للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع الدعوى عليها بعد حلها في مواجهة المديرين الذين يعتبرون ممثلين للشركة في هذه الدعوى، ويظل الشريك المفوض المدير مسؤولا عن جميع موجودات الشركة التي هي قيد التصفية، منذ تاريخ انتهاء أجلها لغاية تسليم هذه الموجودات إلى المصفي، سندا للمادة 9243 موجبات وعقود[1].

جاءت بعض القوانين العربية أكثر وضوحا من القانون اللبناني في مسألة دور المديرين بعد حل الشركة وقبل أن يتم تعيين المصفي، فنصت المادة 524 الفقرة 04 من القانون المدني المصري على أنه:" حتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغيرفي حكم المصفين"

ونصت المادة 217 من نظام الشركات السعودي على أن تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق ص93.

ونصت المادة 16 من قانون الشركات العماني على أنه:" تنتهي سلطات مديري الشركة أو مجلس إدارتها عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المديرون أو مجلس الإدارة في عملهم، وتترتب مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها وتسلم مهامه"[1].

وبالفعل فقد احتاط بعض المشرعين العرب للحالة التي تدخل فيها الشركة في مرحلة التصفية بعد حلها وقبل تعيين المصفي، فتكون بدون مصف وبدون مدير فقرروا أنه حتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين، وبالتالي يجوز لمديري الشركة في الفترة الواقعة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال، ومن ثم يصح للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع دعوى على الشركة بعد حلها في مواجهة هؤلاء المديرين، ويعتبر المديرون ممثلين للشركة في هذه الحالة تمثيلا صحيحا في الدعوى المرفوعة.

كما يمكن للمديرين بل يجب عليهم في الفترة المذكورة أن يقوموا بالإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها، وأن يباشروا الأعمال المستعجلة التي لا تحتمل تأخيرا، فإذا كانوا مثلا قبل حل الشركة قد بدؤوا عملا من أعمال الإدارة ولم يتم هذا العمل فعليهم أن يتموه أو أن يصلوا به إلى الحد الذي يؤمنون فيه مصالح الشركة[2].

ثالثا: تعيين المصفي بواسطة القضاء:

قبل قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 كان المصفي يعين بناءا على طلب أحد الشركاء إلا إذا تضمن عقد الشركة أو نظامها نصا مخالفا، أو جرى تعيين المصفي حبيا (AMIABLE)، أو في حالة عزله إذا كان معينا حبيا أو إذا كان ثمة سبب صحيح كعدم إيكال التصفية إلى أحد الشركاء في عقد الشركة أو عدم قيامه بوظائفه.

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 92-93.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 396.

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن تدخل المحكمة المختصة في تعيين المصفي، هو مسألة ضرورية، إذا كان نظام الشركة يشترط تعيينه من قبل جمعية الشركاء، وذلك من أجل حماية القاصرين وفاقدي الأهلية الذين قد يكونون من الشركاء ولكنه خلافا لهذا الرأي ذهب البعض إلى عدم ضرورة تدخل القضاء في هذه الحالة طالما أن الشركاء القاصرين أو فاقدي الأهلية يكونون ممثلين بممثلين عنهم.

كما ذهب بعض الفقه إلى ضرورة تدخل المحكمة المختصة في تعيين المصفي، في حالة وفاة أحد الشركاء ولو كانت وفاته تؤدي إلى حل الشركة، وذلك لأن الورثة الذين يحلون محله لا يتمتعون ولو تعددوا إلا بصوت واحد، وعليهم أن يتفقوا مسبقا قبل التصويت وإذا اختلفوا وكانت مسألة تعيين المصفي تستوجب اتفاقهم جميعا فيتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة، وفي كل الحالات التي يتم فيها تعيين المصفي من قبل المحكمة المختصة فإنه يعتبر بمثابة الوكيل عن الشركة والشركاء ولو كان معينا من قبل القضاء[1].

وإن تعيين المصفي من طرف القضاء يقوم على مراحل أو محاور أساسية منها أن هذا التعيين يكون في حالات معينة دون حالات أخرى، وكذلك أن أمر طلب تعيين المصفي ليس بالحق المطلق بل يمتلكه جماعة دون جماعة أخرى وكذا المحكمة التي تنطق بالتعيين فإنها ليست أية محكمة، ففي هذا المجال يمكن حصر الحالات التي يكون فيها تعيين شخص أو أشخاص المصفين من طرف القضاء حسب مايلي:

1. حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي:

يدخل تحت هذا العنوان كل الحالات التي تحدث وتؤول إلى عدم تعيين المصفي سواء امتنع الشركاء كلهم أو بعضهم عن تعيينه، أو أنهم حاولوا ذلك ولم يتحصل الشخص المعين على الأغلبية المطلوبة في عقد الشركة، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص السابق تعيينهم في عقد الشركة.

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 94-96.

وهنا يجب أن يقدم الطلب من قبل الشركاء كلهم أو أحدهم أو ورثتم ولا يملك غيرهم هذا الحق وخاصة دائني الشركة لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء لا عن دائني الشركة بينما يثبت هذا الحق لدائني كل شريك في إمكانية استعمالهم لحقوق مدينيهم بطلب تعيين المصفي من قبل القضاء وذلك بطريقة الدعوى غير المباشرة ويبقى لدائني الشركة إذا لم تسدد ديونهم أن يطلبوا إعلان إفلاس الشركة المنحلة، ونصت المادة 189 من القانون المدني الجزائري على أنه:" لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاص بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد فيه".

وما يهمنا في هذه المادة هو إقرارها بأحقية استعمال الدائن لحقوق مدينه، وكذا اشتراطها أن يثبت هذا الحق في حالة امتناع أو إمساك المدين عن استعمال حقوقه، ومن هذه الحقوق رفع الدعاوى القضائية، وبما أنها غير خاصة بشخص ولا تقع على شيء غير قابل للحجز فتكون بذلك ثابتة في استعمالها، ويقابل نص المادة 189 قانون مدني جزائري نص المادة 276 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي جاءت أوضح بنصها على ما يلي:" يحق للدائنين أن يستعملوا باسم مديونهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصة به ما خلا الحقوق والدعاوى المتعلقة بشخصه دون سواه، ولا سيما الحقوق والدعاوى التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يتذرعوا بهذا الامتياز ليقوموا مقامه في إدارة مملوكه، فهو يبقى مستلما زمام إدارته بالرغم من حالة سوء أشغاله، ويجوز للدائنين أن يداعوا مباشرة عن مديونهم بدون أن يجروا مقدما أية معاملة للحلول محله في الحقوق والدعاوى المختصة به وإن كانوا لا يملكون سندا تنفيذيا، ولكنهم لا يستطيعون الشروع في تلك المداعاة إلا إذا كان دينهم مستحق الآداء"[1].

[1] معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009 ،ص 40-41.

2. حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو أي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".[1]

ونصت المادة 784من القانون التجاري الجزائري على أنه" إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر".

وفي هذه الحالة يختلف الأمر عن الحالة الأولى لكون أن أمر الانقضاء يكون بفضل القضاء أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة وبتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها، بينما في الحالة الأولى فإن الانقضاء قد حصل لأي سبب من الأسباب الفارط ذكرها، غير أن أمر تعيين المصفي لم يحسم لسبب وجيه تعين بعده اللجوء إلى القضاء للفض في أمر اختلاف الشركاء وعدم تمكنهم من تعيين شخص المصفي، ومهما كان السبب المؤدي إلى تعيين المصفي قضاء فإن هذا الحكم وكغيره من الأحكام قابل للطعن فيه.

ونصت المادة 783 من القانون التجاري الجزائري " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757من القانون التجاري الجزائري، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر[2]".

هذا وأن أمر تعيين المصفي يكون من الاختصاصات المحضة لرئيس المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية، فيقوم بتحديد شخص المصفي

[1] معمر خالد، المرجع السابق، ص40-41.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 757.

من بين الشركاء، كما يمكن له أن يختاره من طرف الغير (أشخاص أجانب)، ولا يمنع القانون أن يعين رئيس المحكمة في قرار التعيين عدة مصفين بالنظر إلى وضعية الشركة وله أن يبين شروط عملهم معا.

3. حالة الشركة الباطلة:

إن الحكم ببطلان الشركة قد يقع في أي مرحلة من مراحل الشركة، كما أن طلبه يمكن أن يقدمه كل ذي مصلحة كما يمكن أن يتقدم به أحد الشركاء.

وعلى هذا الأساس فإن تصفية الشركة الباطلة هو أمر وجوبي، فإذا كانت قد شرعت في أعمالها مدة من الزمن تعد شركة فعلية لها وجودها وحيزها العملي، وإذا كان القانون لا يعتد في حالتها هذه بما يكون قد ورد في عقدها التأسيسي فإنه بالتالي لا يعتد بما جاء حول تعيين شخص المصفي من طريقة أو من شروط، إذ أن عقد الشركة التأسيسي بحكم البطلان يعتبر كأنه لم يكن.

وفي كل هذه الحالات لابد من اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين المصفي فيجوز أن يقدم الطلب من قبل شريك أو أي شخص ذي مصلحة، سواء كان من دائني الشركة هذا إن كان البطلان بطلانا مطلقا لأن التصفية في هذه الحالة لا تحصل وفقا لعقد الشركة الذي لا يتقرر له وجود منذ تكوينه، أما إذا كان البطلان من نوع خاص كعدم الشهر مثلا فإنه يمكن الاعتماد على عقد الشركة في تنظيم العلاقة بين الشركاء وفي تطبيق أحكام العقد المتعلقة بتعيين المصفي وكيفية التصفية وتحديد السلطات وغير ذلك[1].

[1] معمر خالد، المرجع السابق، ص 42، 43.

الفرع الثاني: عزل المصفي:

قد ينقطع المصفي عن القيام بأعمال التصفية مختارا أو بسبب ظروف توجب ذلك أو قصرا مثل:

أولا: الانقطاع عن العمل بإرادة المصفي:

قد يعتزل المصفي العمل لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك شرط ألا يتم اعتزاله في وقت غير مناسب وألا يكون متعسفا باستعمال حقه، ومسؤولا عما يلحق من أضرار بالشركة والشركاء، ولا يجوز للشريك المعين مصفيا في نظام الشركة أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين ولا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة.

ثانيا: انقطاع المصفي عن أعمال التصفية بسبب ظروف طارئة:

ومن أهم هذه الأسباب: المرض، العجز، الوفاة، الإفلاس.

ثالثا: انقطاع المصفي عن أعمال التصفية قصرا:

ويكون هذا الانقطاع بسبب عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها ومن نفس المرجع الذي عينه، فإذا كان التعيين بالإجماع يكون العزل كذلك وإذا كان بالأغلبية يكون العزل كذلك، أما إذا كان التعيين قد تم بواسطة القضاء فيتم العزل بواسطة القضاء أيضا، ويحق لكل الشركاء مطالبة القضاء بعزل المصفي لأسباب مشروعة تبرر هذا العزل كسوء الأمانة والإهمال[1].

[1]عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق ،84.

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة للمصفي.

إن المصفي له صلاحيات واسعة للقيام بأعمال التصفية إذ يحق له تحصيل أموال الشركة وحقوقها وله تسديد ديونها وأن يبيع موجوداتها، وله بالمقابل واجبات يفرضها عليه القانون وجب عليه الالتزام بها.

وقد نصت المادة 766 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أنه" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: شركة في حالة تصفية".

الفرع الأول: سلطات المصفي:

جاء في نص المادة 788 من القانون التجاري الجزائري" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير، وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

ومن نص المادة يتضح لنا أن المصفي له القيام بالأعمال الآتية:

أولا: جرد موجودات الشركة:

يبدأ المصفي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لأعمال التصفية، فيجرد أموال الشركة ويحرر قائمة بالجرد ويضع كشفا تفصيليا يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون وذلك بعد أن يتسلم دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها ويعاونه في كل ذلك الذين يقومون بإدارة الشركة قبل حلها، وتقول المادة 927 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد:" على المصفي القضائي وغير القضائي عند مباشرته العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها، وعليه أن يتسلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون وأن يأخذ علما بجميع الأعمال

المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب تواريخها وفاقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية"[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد خصص مدة ستة أشهر لكي يضع المصفي قائمة الجرد ويقوم بعرضها على جمعية الشركاء، وذلك من خلال نص المادة 787 من القانون التجاري الجزائري "يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها، وفي حالة عدم قيامه بذلك تستدعي الجمعية العامة سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت موجودة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب من يهمه الأمر، إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية"[2].

ولقد حددت المادة 789 من القانون التجاري الجزائري مدة وضع قائمة الجرد ب03 أشهر من قفل كل سنة مالية وذلك بنصها على أنه" يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة"[3].

هذا ويعتبر وضع قائمة الجرد إجراءا ضروريا ويكون مخالفا للنظام العام كل شرط أو بند وارد في نظام الشركة يمنع المصفي من وضع هذه القائمة، بل عند وجوده يعتبر كأنه غير موجود وأن إهمال إجراء قائمة الجرد يعرض المصفي للمسؤولية تجاه أصحاب المصلحة ويكون لهم أن يستعملوا كل طرق الإثبات ليثبتوا واقعة انتفاء قائمة الجرد وما كانت تحتوي عليه من أموال الشركة بتاريخ استلام المصفي وظيفته وما في ذلك من جانب كبير في تحديد مسؤولية المصفي[4].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 402.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 787.

[3] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المادة 789.

[4] معمر خالد، المرجع السابق، ص77.

ولقد نصت المادة 264 الفقرة 3و4 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" وتحرر قائمة الجرد تلك في أصلين يودع أحدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الأصل الثاني وكيل التفليسة".

ويجوز أن يعاون وكيل التفليسة في تحرير قائمة الجرد أي شخص يرى اختياره لذلك أو ليقدر قيمة الأشياء.

ثانيا: المحافظة على أموال الشركة وحقوقها:

عند صدور قرار بتصفية الشركة وتعيين مصفي لها يقوم المصفي بالإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على موجوداتها فهو يلتزم بالمحافظة على الأموال و الموجودات العائدة للشركة وهي التي تمثل الذمة المالية للشركة فيقوم بإتمام الأعمال التي بدأت حال قيام الشركة ويقوم بحماية الشركة من صدور أي حكم عليها نتيجة عدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها، وعليه القيام بكل ما يلزم من ترميمات وصيانة لمنقولات الشركة وعقاراتها لأن من شأن هذه الأعمال رفع سعر الموجودات عند البيع ، وله القيام بجميع التصرفات القانونية للمحافظة على أموال الشركة مثل طلب تسجيل عقار مباع أو المطالبة بحقوق الشركة في حال أفلس أحد دائنيها وقيد الرهون لصالح الشركة وغير ذلك من التصرفات القانونية أما الاقتراض لصالح الشركة أو عقد قروض جديدة فقال البعض بعدم السماح للمصفي بالاقتراض إلا بموافقة الجمعية العامة وذلك لأنه سيرتب التزامات على الشركة بمبلغ القرض والفائدة في المستقبل، وأجاز آخرون هذا الاقتراض بشرط أن تكون هذه القروض للقيام بأعمال التصفية كحاجة المصفي لنقود على وجه الاستعجال للوفاء بالديون الحالة، فيجوز له الاقتراض دون الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة.

أما رهن موجودات الشركة وعقاراتها إذا لم يتضمن قرار تعيينه مثل هكذا صلاحيات، فلا يستطيع القيام بهذا الإجراء سواء كان الرهن على عقار أو أموال منقولة لأن الرهن سيشكل ديون جديدة للوفاء بديون سابقة مما يؤدي إلى إطالة أمد التصفية، وقال آخرون بجواز منح المصفي هذا الحق فقد سمح له القانون بيع منقولات الشركة وعقاراتها فكيف لا يسمح له بالرهن على موجودات الشركة دون حصوله على الموافقة من الجمعية

العامة. إلا أن القانون الأردني منع هذه التصرفات في الأشهر الثلاثة التي تسبق عملية التصفية لأنه افترض حصول تواطؤ بالتصرفات خلال هذه الفترة، وهنا يمكن القول إن قرار التعيين هو الفيصل في تحديد هذه الصلاحيات، أما إذا جاء قرار التعيين خاليا من هذه الصلاحيات في التصفية الاختيارية يأخذ موافقة الهيئة العامة، وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى المحكمة للفصل فيه وفي التصفية الإجبارية يلجأ للمحكمة مباشرة لإجازة هذه التصرفات.[1]

ثالثا: الاستمرار في استغلال الشركة

إذا كانت سلطات المصفي مبنية في نظام الشركة أو في اتفاقات صريحة بين الشركاء فيجب الرجوع إليها لتحديد إذا كان المصفي له الصلاحية باستمرار استغلال الشركة أثناء فترة التصفية و الارتباط بعقود جديدة، فإذا كانت سلطات المصفي غير مبنية فإنه لا يجوز له ربط الشركة بأعمال جديدة لا تستدعيها التصفية لأن وجود الشركة مقتصر على متطلبات تصفيتها ومواصلة استغلال الشركة غير مسموح به لأنه لا يعتبر تصفية للشركة ويؤدي إلى إطالة أمد التصفية وعرقلتها، إلا أنه يكون أحيانا من الضروري و اللازم استمرار استغلال الشركة إذا كان هذا الاستمرار تتطلبه عملية التصفية ذاتها مثل: بيع المحل التجاري فيكون مواصلة الاستغلال ضرورية خوفا من هبوط القيمة.

أما المشرع الجزائري فإنه طلب من المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء إذا استدعت الضرورة استمرار استغلال الشركة على ضوء ما اكتشفه من مؤشرات الرواج والنهوض بالشركة، وذلك طبقا لنص المادة 891 من القانون التجاري الجزائري، ويجب على المصفي أن يباشر اختصاصاته والقيام بأعماله بأمانة ونزاهة ويكون مسؤولا تجاه الشركة و الغير عن الضرر الناتج عن الخطأ أو الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه كما نصت عليه المادة 776 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، ويجب على المصفي أن يقوم بصفة

[1] حسن أحمد محيمد، المرجع السابق ص 40-41.

دورية بإعلام الشركاء عن سير عمليات التصفية وتمكينهم من إبداء الرأي ودعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد بصورة دورية وإطلاع الشركاء على مستندات الشرك. [1]

هذا وتنص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري على أنه" في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي"، إلا أنه لا يجوز للمصفي استغلال الشركة في فترة التصفية إذا حلت لأسباب عدم مشروعية محلها، ويحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجه أو أصوله أو فروعه (المادة 771 من القانون التجاري الجزائري)، إلا ان المادة 772 من القانون التجاري الجزائري ترخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج في الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية[2] .

رابعا: تمثيل الشركة أمام القضاء

يمكن إدراج هذه الميزة في السلطات التي يتمتع بها المصفي في المحافظة على حقوق وأموال الشركة فهو يعد ممثلا عن الشركة وفي جميع الدعاوى أمام الجهات القضائية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويتعين عليه رفع الدعاوى والسير فيها قبل حل الشركة، ولا يجوز إقامة الدعوى من الغير فالمصفي هو من يمثل الشركة، وإذا تم رفعها من أحد آخر تعد غير مقبولة وذلك لخلو الدعوى من شرط الصفة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية "على محكمة الاستئناف أن تقضي برد الاستئناف المقدم من الشركة التي تقرر تصفيتها شكلا إذا لم يتم التوقيع على الوكالة من قبل المصفي"، وبذلك يكون المصفي ممثلا

[1] عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص90-91

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 169.

عن الشركة أمام القضاء في جميع الدعاوى المتعلقة بالأعمال التي تحتاجها التصفية فقط، دون الأعمال التي لا تعد من مستلزمات التصفية[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد اشترط على المصفي من أجل متابعة الدعاوى الجارية أو رفع الدعاوى حصوله على إذن مسبق من الشركاء على خلاف المشرع المصري، وقد نصت المادة 788 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 3" لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة"، ولقد نصت المادة 145 من قانون الشركات المصري على أنه" يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم"، فكان على المشرع الجزائري أن لا يقيد المصفي بفرضه شرط الحصول على إذن من أجل تمثيل الشركة أمام القضاء لاسيما في حالة وقوع نزاع بين الشركاء، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عدم قدرة المصفي المحافظة على أموال الشركة وحقوقها.[2]

خامسا: تحصيل ديون الشركة

عملا بأحكام المادة 73 من قانون التجارة اللبناني، يقوم المصفون بتحصيل ما يكون للشركة من الديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ويعود للمصفي وحده باعتباره ممثلا للشركة قيد التصفية ملاحقة استيفاء حقوق الشركة بالوسائل التي يراها مفيدة فقد يستنسب المطالبة الحبية إذا توخى فيها نفعا لمصلحة الشركة كما قد يلجأ إلى المطالبة القضائية ، ولا يجوز للشريك غير المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الشركة وأن يسلم إيصالات بذلك حتى ولو اقتصر الإيصال على نصيبه منها[3].

ويعود للمصفي في سبيل تحصيل حقوق الشركة أن يتسلم الشيكات والأسناد التجارية ويقبض قيمتها وأن يظهرها يجري عليها عمليات الخصم، كما يحق له أن يوقع الإيصالات ويرفع الحجوز، ويلقي قيود التأمين والرهن التي تضمن حقوق الشركة، وله أيضا

[1] حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 44.

[2] بن عفان خالد، المرجع السابق ص126.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص168.

حق مطالبة الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم كليا أو جزئيا إلى رأس مال الشركة على اعتبار أنه مديون للشركة بهذه الحصص ولا يحق لهم الإدلاء بحل الشركة للتخلص من تقديمها إذ قد تكون هذه الحصص ضرورية لإيفاء ديون الشركة أو لإجراء التصفية وإعداد قسمة ما تبقى من موجوداتها بين الشركاء.

ولا يلتزم المصفي من أجل تبرير مطالبته الشركاء بتقديم حصصهم أن يثبت عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في صندوق الشركة لتسديد ديونها، على ألا يكون متعسفا باستعمال حقه بالمطالبة فيلجأ إلى المطالبة بتحصيل الحصص أو المتبقي منها في الوقت الذي تتوفر فيه الشركة مبالغ مهمة تفوق قيمتها ديونها وحاجات التصفية[1].

ويدخل في اختصاصه اتخاذ الإجراءات التحفظية بالنسبة لهذا الدين والتنفيذ على الدائنين لاستيفائها لصالح الشركة فهو صاحب الصلاحية للمطالبة بسداد الدين الذي للشركة في ذمة الغير وله الصلاحية في إقامة الدعوى على مديني الشركة ولا يحق لأي شريك إقامة الدعوى القضائية لتحصيل نصيبه من دين الشركة، فالوفاء المبرئ للذمة هو الوفاء للمصفي فقط[2].

سادسا: وفاء ديون الشركة

ويقوم المصفي في الوقت ذاته بوفاء ما على الشركة من ديون فيحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها وينشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم، فمن كان دينه من هؤلاء المدينين قد حل قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية وفاه حقه فورا، وإذا لم يحضر لاستيفاء حقه جاز للمصفي إيداعه خزانة المحكمة على ذمة الدائن، أما الديون المؤجلة فلا تحل بالتصفية كما تحل بالإفلاس ، بل تبقى على آجالها فإن استطاع المصفي أن يوفيها أصحابها بعد اقتطاع ما يقابل الأجل وكان في ذلك مصلحة للشركة فعلا، وإلا اقتطع من أموال الشركة ما يفي بهذه ووضعه في محل أمين حتى يحل الدين فيوفيه، كذلك الديون المتنازع فيها، يقتطع لها المصفي ما يفي بها ويضعه في محل أمين حتى ينحسم النزاع، وقد يكون أحد الشركاء دائنا للشركة بأن يكون مثلا قد أنفق مصروفات لمصلحة الشركة من حقه أن يستردها منها أو أن يكون قد أقرضها مبلغا

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص168-169.

[2] حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص، 47

من المال، فيفي المصفي الشريك الدائن هذه الحقوق شأن الشريك في ذلك شأن سائر دائني الشركة. وإذا لم تكن أموال الشركة كافية لوفاء الديون المستحقة عليها وكان لدائني الشركة أن يرجعوا فيما بقي لهم من حقوق على أموال الشركاء الخاصة على النحو الذي بسطناه فيما تقدم، وجب على المصفي أن يطلب من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ما هو ملتزم به لوفاء ديون الشركة[1].

سابعا: بيع موجودات الشركة:

على المصفي أن يبيع أموال الشركة المنقولة كالبضائع وغيرها بالطرق الملائمة ما لم يكن في صك تعيينه نص يمنعه من ذلك، ويتم البيع اتفاقا أو بالمزاد العلني في بعض الظروف إذا كان عقد الشركة والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية تحظر ذلك.

ومن المنطقي أن يخول للمصفي أن يرهن الأموال المنقولة مادام أنه يحق له بيعها وعند عدم كفاية المبالغ النقدية يستطيع أن يفي ديون الشركة وفاء عينيا أي عن طريق أداء العوض فيسلم الدائنين بضاعة أو أسهما أو أي منقول للشركة إذا وافق الدائنون على ذلك، أما الأموال الغير منقولة فلا يستطيع بيعها.

وقد نصت المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها"، وإذا لم يحدث ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 403-404.

كما تنص المادة 787 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه" إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية"[1].

ويستدعي المصفي جمعية الشركاء وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية وذلك للبت في الحسابات السنوية، وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند انقضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات (المادة 789 الفقرة 2)، وبالنسبة لشركة المساهمة يؤخذ القرار بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العامة العادية، وإذا لم تنعقد جمعية الشركاء يجب على المصفي أن يودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة ليطلع عليه كل من يهمه الأمر حسب نص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري[2].

يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك الفقرة الثانية من المادة 446 من القانون المدني الجزائري، كما أن ليس له أن يجري التصرفات الخطيرة أو التبرعية إلا بترخيص صريح، كأن يتخلى عن تأمينات بدون مقابل أو أن يبيع بيعا جزافا المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته.

الفرع الثاني: واجبات المصفي

إن المصفي وعند صدور قرار تعيينه من الجهة التي تملك هذا القرار فإنه يكون لديه الكثير من السلطات الواسعة التي يتمتع بها إلا أنه مقابل ذلك هناك العديد من الواجبات الملقاة على عاتقه والتي أقرها المشرع ويجب احترامها من قبله وذلك من أجل السير بخطوات تصفية الشركة على الوجه الأكمل من جهة والمحافظة على حقوق الفرقاء من جهة أخرى، ومع هذا إن كان عقد الشركة ونظامها قد فرض واجبات معينة على

[1] عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص88.

[2] عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص89.

المصفي فإنه يصبح ملزما بالقيام بها، خاصة وأنه إذا كان قد اشتمل قرار تعيينه على هذه الواجبات فإن عليه احترام هذه الواجبات وعدم إهمالها[1].

حيث أن هناك بعض الواجبات التي يقوم بها فور تعيينه كمصفي، كقيامه بإجراءات عملية النشر وهذا من أجل إعلام الغير الذين لهم مصلحة في تصفية الشركة وهذا من أجل متابعة عملية التصفية وكذا الدفاع عن حقوقه التي قد تتأثر بها، وتتضمن عملية النشر أمر تعيين المصفي والمكان الذي توجه إليه المراسلات المتعلقة بالشركة الواقعة تحت التصفية، هذا مع بيان نوع الشركة أو اسمها متبوعا بمصطلح "في حالة تصفية" ومبلغ رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي وكذا سبب التصفية بالإضافة إلى رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

حيث أنه لا يحتج بقرار تعيين المصفي في مواجهة الغير إلا من يوم شهر أمر تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية الولائية هذا بالنسبة للتشريع الجزائري، أما في التشريع المصري فإنه لا يحتج بتعيين المصفي إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

كما يقوم المصفي أيضا فور تعيينه بجرد موجودات الشركة مع القائمين بالإدارة أو المديرين وأن يحرر قائمة جرد بذلك فضلا عن قيام المديرين، وكذا القائمين بالإدارة بتسليم المصفي دفاتر المحاسبة والمراسلات المتعلقة بالشركة الجاري تصفيتها.

وقد ألزم المشرع الجزائري المصفي بمجموعة من الواجبات في مواجهة الشركاء وهذا حرصا منه على المحافظة على أموال الشركة، فالمصفي ملزم بواجب إعلام الشركاء بجميع عمليات سير التصفية، فمن حق الشركاء الإطلاع على وثائق تصفية الشركة فضلا عن حقهم في إبداء الرأي والملاحظات المتعلقة بالتصفية فقد ألزمه القانون بتحرير تقرير حول سير عملية التصفية في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، واستثناء يجوز له

[1] أحمد محمود عبد الكريم، مساعدة المسؤولية المدينة للمصفي في التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي)، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا،2007، ص 80-81.

استدعاء الشركاء مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، وهذا يكون بموجب أمر استعجالي، في حين أن قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 قد ألزم المصفي بأن يقوم بتقديم كل ستة أشهر تقريرا حسابيا إلى الشركاء أو الجمعية العامة يتضمن سير عملية التصفية مع تمكين المساهمين والشركاء من المعلومات التي يطلبونها منه، وكذا مراقبة مستندات ووثائق التصفية بالقدر اللازم الذي لا يلحق ضرر للشركة ولا يؤدي إلى تأخير في التصفية.

ويقوم المصفي في ختام التصفية بتقديم حساب نهائي يتضمن جميع الأعمال التي قام بها وهذا باستدعاء الجمعية العامة للحضور، ويتم إقفال التصفية وتصبح منتهية من تاريخ مصادقة الجمعية العامة على هذا الحساب، وفي حالة امتناع الجمعية العامة عن المصادقة.

يجوز للمصفي أن يطلب من المحكمة المصادقة على هذا الحساب ويكون على عاتق المصفي أيضا نشر إعلان إقفال التصفية في السجل التجاري وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث أنه منذ تاريخ النشر يمكن الاحتجاج بانتهاء التصفية في مواجهة الغير[1].

[1] بن عفان خالد، المرجع السابق، ص137.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة

إن شركة المساهمة تتمتع بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية وهذا في الحدود اللازمة لها ومتى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانعدمت الشركة كشخص معنوي نهائيا وبالتالي فإنه لا يمكن بعد ذلك القيام بأي تصرف باسم الشركة أو لحسابها.

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالشركة

تترتب على تصفية شركة المساهمة مجموعة من الآثار التي تنزع عنها صفة الشركة حيث تصبح منعدمة، ومن بين هذه الآثار زوال الشخصية المعنوية للشركة (الفرع الأول)، وكذلك زوال صفة التاجر(الفرع الثاني)، وسنعرض بالتفصيل هذين العنصرين حيث خصصنا لكل منهما فرع مستقل.

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة

إن إقفال التصفية ينهي في الأصل الشخصية المعنوية للشركة، غير أن انتهائها لا يسري على الغير إلا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول، وأن متابعة العمل بالشركة بعد نشر إقفالها لا يعيد الشركة إلى الوجود ولا يحيي شخصيتها المعنوية، وبالتالي فبعد إتمام التصفية وتحديد الصافي من أموال الشركة وانتهاء مهمة المصفي تزول الشخصية المعنوية للشركة، ويلتزم المصفي بعد تقديم الحساب عن أعماله أن يودع دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها في المحكمة أو في مكان أمين آخر تعينه المحكمة ما لم تعين غالبية الشركاء أحد الأشخاص لاستلامها[1].

قضت محكمة النقض المصرية بأن الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين لها في العقد، أما إذا كانت المدة دون تحديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة.

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص204.

كما قضت المحكمة نفسها بأنه متى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجري قسمته بينهم كما يجب عليه أن يطالب طبقا للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهرين من إقفال التصفية فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه وذلك إعمالا لحكم المادة 13 من قانون السجل التجاري المصري.

متى انقضت فترة التصفية انقضت شخصية الشركة وتعذرت بالتالي شهر إفلاسها وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن زوال شخصية الشركة يتحقق عند الفروغ من معاملات التحصيل من الغير والإيفاء لهم، بحيث أنه في المرحلة اللاحقة لهذه التصفية وهي مرحلة القسمة تكون شخصية الشركة قد زالت وأن استمرارها في أثناء التصفية لم يوجده القانون لصالح الشركاء في تعاملهم بعضا مع بعض، بل في مصلحة الغير الذين يتعاملون معها وينبني على ما تقدم أنه ليس من إساءة في تفسير المادة 69 من قانون التجارة اللبناني، عندما اعتبر قضاة الأساس أن تصفية الشركة أدت إلى زوالها وزوال مركزها مما جعل الدعوى المرفوعة ضد الشريك السابق المقيم في بيروت من اختصاصهم، وتنتهي فترة التصفية بتحويل موجودات الشركة إلى نقود صالحة للقسمة بين الشركاء بعد تسديد ما عليها من ديون، وعندئذ يقوم المصفي بإعداد تقريره عن الحساب الختامي وتنتهي بذلك حياة الشركة[1].

- ✓ **هل تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية عند انتهاء التصفية أو عند انتهاء القسمة؟**

بما أن التصفية تختلف عن القسمة، فتصفية الشركة المنحلة لا علاقة لها بإيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، فهذا الأمر الأخير هو القسمة التي تتكون منها مرحلة لاحقة للتصفية وأجنبية عنها، أما التصفية بمعناها الصحيح فهي استيفاء ما

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص،205-206.

للشركة لدى الغير، وإيفاء ما عليها للغير، بحيث تكون هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، تمكن فيما بعد من معرفة موجودات الشركة على حقيقتها وإجراء التقاسم بين الشركاء[1].

الفرع الثاني: زوال صفة التاجر

تتمتع شركة المساهمة على امتداد مرحلة التصفية بالشخصية المعنوية كما تتمتع في الوقت نفسه بصفة التاجر، وتمتد هذه الميزة إلى حين الإعلان عن قفل التصفية ونشر هذه العملية.

وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتفقد صفة التاجر.

إن الانتهاء من عملية التصفية والمصادقة على الحساب الختامي يؤدي إلى الانتهاء من العلاقات القانونية التي نتجت قبل حلها، حيث أن ما تبقى من فائض التصفية يصبح ملكا شائعا بين الشركاء بل إن ما يظهر بعد إقفال التصفية وزوال الصفة التجارية يعود ملكيته إلى الشركاء ليتم قسمته طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو بنفس الطريقة التي تمت بها قسمة ناتج التصفية، حيث يجوز لكل شريك القيام بما يراه مناسبا للحفاظ على هذا المال إلى غاية قسمته[2].

الفرع الثالث: انتهاء وظائف المصفي ودفع الرصيد النهائي

عندما يتقرر إقفال التصفية إما من قبل الشركاء أو بقرار من المحكمة يعفى المصفي تلقائيا من وكالته بعدما يعطي إبراء ذمة عن إدارته، وتقبل حساباته النهائية ويقوم بدفع الرصيد الدائن لمصلحة الشركة، في حال وجوده قد يظهر الحساب لمصلحة الشركاء، بالنسبة للمصفي رصيد دائن أو رصيد مدين، فإذا أظهر رصيدا دائنا لمصلحة الشركاء توجب على المصفي دفعه، وإلا حق لكل من الشركاء أن يطالبه بدفعه ويقيم عليه الدعوى التي تقام على الوكيل، وإذا نازع المصفي بصحة الدين، يحق لكل من الشركاء أن يطلب من

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.207

[2] بن عفان خالد، المرجع السابق، ص231.

المحكمة إيداع المبلغ المطالب به كله أو بقسم منه أمانة حتى انتهاء النزاع، أما إذا أظهر الحساب رصيدا مدينا فللمصفي أن يطالب بهذا الرصيد.

في شركات الأموال ينحصر حق المصفي بإقامة الدعوى فقط على الشركة المساهمة دون المساهمين الذين لا يعتبرون مسؤولين بأموالهم الخاصة، علما أنه لا توجد جماعة دائنين في عمليات التصفية كما هو الأمر في الإفلاس[1].

ويجب على المصفي بناء على نص المادة 775 من القانون التجاري الجزائري أن ينشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات ويحتج على الغير بانتهاء التصفية ابتداء من تاريخ النشر.

المطلب الثاني: قسمة أموال شركة المساهمة

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا وتدخل مرحلة عملية قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، فينال كل واحد منهم ما يتناسب وحصته من رأس مال أو لينال من الربح أو يتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون، وتنص في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 01 من القانون المدني" تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة"[2].

ويقصد بقسمة أموال الشركة إجراء التقسيم بين الشركاء بعد وفاء جميع ديون الشركة، وقد تكون القسمة رضائية برضاء الشركاء أو قضائية بإشراف المحكمة.

وقد نصت المادة 609 من القانون المدني الأردني على أنه" يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع"، وبالرجوع الى أحكام قسمة المال الشائع نجد أن المادة

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.203-204.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص172.

1043 من القانون المدني الأردني تشترط بأن يكون المال المشترك قابلا للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه، فإذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العين جاز للشركاء أن يبيعوا حصصهم لبعضهم البعض أو الطلب من المحكمة بيعها بالطرق المحددة في القانون.

وقد نصت المادة 610 الفقرة 01 من القانون المدني الأردني على أن أموال الشركة تقسم بين الشركاء بعد وفاء ديونها، أما إذا كان هناك ديون غير حالة أو متنازع عليها فيحفظ مبلغ معين لوفاء هذه الديون بعد حلولها أو انتهاء المنازعة عليها، كما يلزم أن يتم آداء نفقات التصفية من أموال الشركة وموجوداتها وبعد وفاء كافة ديون الشركة يتم قسمة المال المتبقي بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة في حالة إذا كان هناك ربح فإذا كانت هناك خسارة فيتحمل الشريك من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في القانون (المادة 610 فقرة 02) مدني أردني[1].

الفرع الأول: القسمة الرضائية

يمكن أن تجري القسمة حبيا إذا اتفق عليها الشركاء وكانوا كلهم حاضرين ومن ذوي الأهلية، أما إذا كان بينهم غير ذي أهلية أو غائب غيبة منقطعة، فلا تكفي موافقة ممثله الشرعي بل يجب أن يحكم القاضي المدني بالتصديق على القسمة لتصبح نافذة.[2]

أما إذا اختلف الشركاء على القسمة أو لم يصادق القاضي عليها إذا كان من بين الشركاء من هو غائب أو من غير ذوي الأهلية فلا مجال عندئذ لإجراء القسمة حبيا، ويقتضي إجراؤها قضائيا، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية اللبنانية بقولها" إذا كان أحد الشركاء غائبا، فلا يمكن أن تحصل القسمة رضاء بل بالصورة القضائية"، وبالمعنى نفسه قضي بأن القسمة الحبية تكون معدومة عند إجرائها بغياب أحد المالكين بالشيوع وإذا كانت القسمة الحبية غير قابلة للتنفيذ لمخالفتها قانون التنظيم المدني، فيقتضي إبطالها[3].

---

[1]باسم محمد ملحم، د باسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 119-120.

[2]إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص، 328.

[3]عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق ص، 98.

والاتفاق على القسمة يكون صريحا أو ضمنيا، فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مقرر من المال الشائع يعادل حصته، وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تمت بفعلهم جميعا.

إن القسمة الاتفاقية هي عقد تسري عليه أحكام سائر العقود بوجه عام أطرافه الشركاء المشتاعون وموضوعه المال الشائع ومن ثم تسري على القسمة أحكام العقود، وبالتالي فلا بد من تراضي الشركاء وتوافر أهليتهم وخلو إرادتهم من العيوب واستيفاء الموضوع شروط موضوع العقد بوجه عام ووجود سبب مشروع ومباح.

تطبيقا للقواعد العامة يجوز تعليق القسمة الاتفاقية على شرط موقف كما لو تم الاتفاق بين الشركاء على تعليق القسمة على ما إذا كانت عين من الأعيان الداخلة فيها تثبت ملكيتها للشركاء، كما يجوز تعليقها على شرط إلغاء، كما لو اتفق الشركاء على إلغاء القسمة إذا تحول المال الشائع من أرض زراعية إلى أرض للبناء خلال مدة معينة.

وإذا أبرم القسمة الاتفاقية بعض الشركاء دون البعض الآخر فإن الشركاء الذين أبرموها يبقون ملتزمين بها حتى إذا أقرها الشركاء الآخرون أصبحت نافذة في حق الجميع، ويعتبر عقد القسمة بالنسبة إلى من يقرره من الشركاء إيجابا موجها إلى هؤلاء، فيكون لهم أو لورثتهم إقرار القسمة بقبولهم إياها ولكن هذا الإيجاب لا يبق قائما إلا المدة المحددة له أو المدة المعقولة[1].

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة، فلهم الحق بإجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، ولهم الحق بإجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم أو أن يتفقوا على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم[2].

---

[1] عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق ص99

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص330-331.

لا يفرض القانون شكلا خاصا لعقد القسمة الرضائية وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للقول إن عقد القسمة قد يكون رسميا أو عاديا.

بما أن القسمة الاتفاقية هي عقد كسائر العقود، فيجوز الطعن بها للأسباب نفسها التي يطعن بالعقود من أجلها فقد يطعن فيها مثلا بالبطلان المطلق كما لو وقعت قسمة اتفاقية بين الورثة قبل موت المورث، إذ تعتبر عندئذ تعاقدا على تركة مستقبلة وتكون باطلة بطلانا مطلقا ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بهذا البطلان.

كما قد يطعن بها بالإبطال لنقص الأهلية كما لو كان أحد الشركاء المتقاسمين قاصرا إذ يجوز لهذا الأخير الطعن بها وفقا للقواعد العامة وقد يطعن بإبطال القسمة لعيب من عيوب الرضا كالغلط والخداع والإكراه والغبن، وقد ركزت بعض التشريعات العربية على إبطال القسمة بسبب الغبن، فالمادة 845 مدني مصري تنص في فقرتها الأولى على أنه" يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة".

الفرع الثاني: القسمة القضائية

إذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق بينهم يقضي بتقسيم موجودات الشركة، فيكون لهؤلاء الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى القسمة القضائية من أجل تقسيم المال الشائع، كذلك تكون القسمة قضائية في الحالة التي يكون من بين الشركاء ناقص الأهلية على أنه يجوز للشركاء الذين اتفقوا على القسمة أن يلجؤوا إلى القضاء للمطالبة بالقسمة القضائية إذا تضمنت القسمة الودية على غبن أو عدم احترامها للإجراءات المنصوص عليها لنقل الملكية.

وفي دعاوى القسمة القضائية يجب على الشركاء أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير للقيام بعمليات التصفية بالإضافة إلى طلبهم اعتماد ناتج التصفية، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تعيين خبير إذا تعلق الأمر بمسألة فنية، أما في الحالة التي يثار فيها أمام المحكمة التي تنظر مسألة قسمة المال الشائع المملوك للشركة دفع أولي يتعلق بمنازعة تخرج من اختصاصها، بحيث لا يمكنها الفصل في دعوى القسمة إلا بعد تمام الفصل في الدفع الأولي

ففي هذه الحالة توقف المحكمة دعوى القسمة إلى حين الفصل بحكم نهائي في أصل ملكية المال الشائع من طرف المحكمة المختصة[1].

أما الأموال المطلوب قسمتها فهي الأموال الصافية التي تقسم على الشركاء وقد تكون مبالغ نقدية أو أموال عينية، غير أن العمل قد جرى على أن عمليات التصفية تقتضي بيع موجودات الشركة وتوزيع الثمن الصافي منها ويختص كل شريك بمبلغ يعادل حصته كما هي مبينة في العقد.

ولا يجوز أن يوزع على الشريك بحصة العمل أية مبالغ ذلك أن حصته كما رأينا لا تدخل ضمن مكونات رأس المال، كما أنه بانحلال الشركة يكون في واقع الامر قد استرد حصته بالفعل، إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع أو التمتع، وإنما يكون له الحق في استرداد هذه الأعيان على سبيل الانتفاع أو التمتع ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها[2].

[1] بن عفان خالد، المرجع السابق ص237

[2] عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق ص99-100.

خاتمـــــــــــة

خاتمــة:

من خلال كل ما سبق يمكن القول إن شركة المساهمة كغيرها من الشركات تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها غيرها من الشركات كما تنقضي بمجموعة من الأسباب الخاصة والتي تتعلق بها دون غيرها وقد حدد المشرع الجزائري في ق. م. ج من خلال المواد 437 إلى غاية 442 حالات انقضاء الشركات التجارية.

تتمثل الحالات العامة لانقضاء شركة المساهمة في الحالات التي تكون بإرادة الشركاء مثل حالة الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة أو حالة اندماج الشركة كما تتمثل في الحالات الأخرى التي تكون بقوة القانون مثل انتهاء الأجل المحدد للشركة أو انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو إفلاس شركة المساهمة أو اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

أما الحالات الخاصة لانقضاء شركة المساهمة فتتمثل في تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة كالأهلية والرضا والمحل والسبب أو تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية الاشتراك أو تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر وكذا الإخلال بالشروط الشكلية والمتمثلة في الكتابة والشهر كما تنقضي نسبيا لمصلحة الشريك الذي يكون ناقص الأهلية وقت انعقاد العقد أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه كما يمكن أن تنقضي شركة المساهمة عن طريق قرار الحل الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية أو يكون الحل من طرف المحكمة بناء على طلب من يهمه الأمر .

فإذا ثبت وجود حالة من حالات الانقضاء السالفة الذكر فإن ذلك لا يؤدي إلى حل شركة المساهمة مباشرة وإنما يجب أن بمرحلة التصفية وقسمة الأموال والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 765 إلى غاية 795 ق. ت. ج حيث تبقى الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية قائمة وذلك في حدود عمليات التصفية إلى أن يتم

إقفالها حيث يتم خلالها إيفاء حقوق الشركة الموجودة لدى الغير كما يتم تسديد ديون الشركة.

وللقيام بتصفية شركة المساهمة وجب إتباع الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري والتي تبدأ بتعيين المصفي الذي يتولى عملية التصفية حيث تدخل شركة المساهمة مرحلة التصفية بمجرد قيام حالة من حالات انقضائها وتظل شخصيتها المعنوية قائمة في حدود عمليات التصفية حيث يتم إنهاء الأعمال التي باشرتها الشركة كما يتم تنفيذ التزاماتها وبعد ذلك جمع موجوداتها وتحصيل ديونها لدى الغير كما يقوم المصفي بتحويل هذه الموجودات إلى نقود من أجل تسديد ما عليها من ديون وبعدها يقسم ما بقي على الشركاء بحسب مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة أو بحسب الطريقة المتفق عليها في عقد الشركة.

ولقد مكنت هذه الدراسة من الوصول إلى النتائج التالية

- أن شركة المساهمة تنقضي بتوافر عدة حالات منها العامة والتي تطبق على كل أنواع الشركات ومنها حالات خاصة تتعلق بشركة المساهمة دون غيرها.
- لا تزول الشخصية المعنوية لشركة المساهمة بمجرد الانقضاء بل تستمر إلى غاية قفل التصفية.
- يترتب على انقضاء شركة المساهمة زوال شخصيتها المعنوية وزوال صفة التاجر.
- تتم تصفية شركة المساهمة على يد مصف يعينه الشركاء في العقد التأسيسي أو يعين بقرار من القضاء.
- يتمتع المصفي بمجموعة من الاختصاصات إذ يخوله القانون سلطات ويفرض عليه واجبات في حدود التصفية
- يتم بيع موجودات شركة المساهمة وتحول إلى مبالغ نقدية لتقسم بين الشركاء بعد تسديد الديون.

- يتم تقسيم أموال شركة المساهمة بالرجوع للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي فإن لم يتم النص على ذلك تطبق القواعد الخاصة بقسمة المال المشاع الواردة في القانون المدني.
- تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي فلا أهمية لشخصية الشريك فيها إذ لا تؤدي وفاة الشريك أو شهر إفلاسه أو الحجر عليه إلى حل الشركة.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في دراستنا لهذا الموضوع وألممنا بمختلف جوانبه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1. الكتب:

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج14، تصفية الشركات وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 5.
- باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، ط1 ،2012.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط2، 1988.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرع القانون المدني الجديد(5)، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000.
- عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2012.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط3، 2008.

2. الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أحمد محمود عبد الكريم، مساعدة المسؤولية المدينة للمصفي في التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي)، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا،2007.
- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009.
- حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، أيار 2018.
- عبد الفتاح الرحماني، إنقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 1997-1998.

3.المعاجم:

- جمال الدين محمد أبو الفضل بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن ،2000.

4.النصوص القانونية:

- الأمر رقم :75-59 المؤرخ في :1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أو شعبان عم 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.
- الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 ج ر 27 مؤرخة في 1993/04/25.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- Georges Ripert : traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit, Paris, 1974.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: القواعد المتعلقة بانقضاء شركة المساهمة	
تمهيد	**08**
المبحث الأول :ماهية انقضاء شركة المساهمة	**09**
المطلب الأول :مفهوم التصفية	**09**
الفرع الأول :تعريف التصفية	**09**
الفرع الثاني :تمييز التصفية عما يشابهها	**10**
المطلب الثاني :أنواع التصفية	**11**
الفرع الأول :التصفية الاختيارية	**11**
الفرع الثاني :التصفية الاجبارية	**12**
المبحث الثاني :حالات الانقضاء	**14**
المطلب الأول :الحالات العامة لانقضاء شركة المساهمة	**14**
الفرع الأول :حالات التصفية التي ترجع إلى إرادة الشركاء	**15**
الفرع الثاني :حالات انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون.	**18**
المطلب الثاني :الحالات الخاصة لانقضاء شركة المساهمة	**23**
الفرع الأول :البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية	**23**
الفرع الثاني :البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية	**30**
الفرع الثالث :البطلان النسبي وحل شركة المساهمة	**31**
الفصل الثاني: الاجراءات المتبعة والآثار المتولدة على انقضاء شركة المساهمة	
المبحث الأول :الاجراءات المتبعة	**35**

المطلب الأول :تعيين المصفي وعزله	**35**
الفرع الأول: تعيين المصفي	**35**
الفرع الثاني: عزل المصفي	**47**
المطلب الثاني :الاختصاصات المخولة للمصفي	**48**
الفرع الأول :سلطات المصفي	**48**
الفرع الثاني :واجبات المصفي	**56**
المبحث الثاني :الآثار المترتبة على انقضاء شركة المساهمة	**59**
المطلب الأول :الآثار المتعلقة بالشركة	**59**
الفرع الأول :زوال الشخصية المعنوية	**59**
الفرع الثاني :زوال صفة التاجر	**61**
الفرع الثالث :انتهاء وظائف المصفي ودفع الرصيد النهائي	**61**
المطلب الثاني :قسمة أموال شركة المساهمة	**62**
الفرع الأول :القسمة الرضائية	**63**
الفرع الثاني :القسمة القضائية	**65**
خاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
ملخص	

الملخص:

تعتبر شركة المساهمة من أهم الشركات في وقتنا الحالي، لأنها تساعد على إنجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة، وككل الشركات لها أسباب عامة لانقضائها ولها أسباب خاصة بها دون غيرها من الشركات، وبعد انقضائها يلزم تصفيتها.

والتصفية تشتمل على العديد من الإجراءات والتي حددها المشرع الجزائري، أولها تعيين المصفي، وبعد عملية التصفية تأتي مرحلة قسمة ناتج التصفية، ويتم تحويل الموجودات إلى أموال لكي تسهل قسمتها، والقسمة قد تكون رضائية بين الشركات وقد تكون قضائية.

الكلمات المفتاحية: تصفية، شركة المساهمة، المشرع الجزائري.

Résumé:

La société par actions est considérée comme l'une des entreprises les plus importantes de notre époque, car elle aide à réaliser d'énormes projets d'investissement, et comme toutes les entreprises ont des raisons générales pour leur expiration et ont leurs propres raisons sans autres sociétés, et après leur expiration, elles doivent être liquidées.

La liquidation comprend de nombreuses procédures fixées par le législateur algérien, dont le premier est la nomination du liquidateur, et après le processus de liquidation vient l'étape du partage du résultat de la liquidation, et les actifs sont convertis en fonds afin de faciliter leur division, et le partage peut être consensuel entre les sociétés et peut être judiciaire.

Mots-clés : liquidation, La société par actions, le législateur algérien,